المقدمة :

لا تكتسب الدولة وصف الطرف في إتفاقية دولية الا بالتصديق عليها بعد الاشتراك في صنعها , او بالانضمام اليها بعد وجودها , والدولة حينذاك تلتزم بما يترتب على هذه الاتفاقية من التزامات وتكتسب ماينتج عنها من حقوق . وقد يحدث ان تعبر الدولة لحظة التوقيع [1] او التصديق ,او الانضمام ,او القبول ,عن اتجاه ارادتها الى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية تحديداً يتميز عن نطاق التزامات سائر الاطراف الاخرى ,بان تستبعد من هذا النطاق بعض نصوص الاتفاقية , او ان تقوم بتفسير هذه النصوص تفسيراً خاصاً يضيَق من مجال الزامها .وقد استقر العمل الدولي على اطلاق مصطلح التحفظ على مثل هذه الاعمال الارادية الدولية المستهدفة الحد من آثار الاتفاقية .

لم يعرف العمل التحفظات الا في القرن التاسع عشر خصوصاً بعد ظهور الاتفاقيات الجماعية, إذ إنها المجال الحقيقي لنظام التحفظ ,فتلجأ الدول اليه لأمرين :-

1. عدم إيمان الدول بمبدأ تكامل او وحدة الاتفاقية الدولية لإضفاء المرونة عليها , خصوصاً في الحالات التي لاتكون الدولة مشتركة في المفاوضات ومن ثم لم يكن لها دور في صياغة بنود الاتفاقية [2]
2. ان التصديق على الاتفاقيات الدولية يتم وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة , وغالباً ماتكون السلطة التشريعية هي التي تقوم بذلك , وقد تجد السلطة التشريعية في بنود الاتفاقية مايتطلب التعديل ويتم ذلك عن طريق التحفظ [3]

على الرغم من إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تسعى الى تحقيق مصالح عامة مشتركة بين الدول, إلا أنها تعد من اكثر الاتفاقيات الدولية الجماعية تاثيرا على القوانين الداخلية للدول

---

[1] – من امثلة القرن التاسع عشر للتحفظات التي ابديت وقت التوقيع على الاتفاقيات الدولية ماحدث في مؤتمر فيينا عام **1815** , إذ قرن ممثل السويد والنرويج توقيعه بتحفظات تتعلق بسيادة "لوقا" والاعتراف بالملك "فرديناند الرابع" ملكاً على الصقليين .واتفاق بروكسل عام **1890** لمحاربة الرق إذ تحفظت فرنسا للحد من سريان بعض نصوص الاتفاقية عليها .

للمزيد ينظر :د. مُحَمَّد طلعت الغنيمي , الغنيمي في قانون السلام , منشأة المعارف – الاسكندرية , **1973**, ص **333**.

[2] –د. جمال محي الدين , القانون الدولي العام –المصادر القانونية , دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ,2009 , ص 117.

[3] –د. مُحَمَّد طلعت الغنيمي ,مصدر السابق , ص 334.

الاطراف ,لما تتضمنه من التزامات قانونية يتوجب على الدولة الالتزام بها , فتكون اكثر الاتفاقيات الدولية عرضة للتحفظ مما يثير اشكالية مدى ملائمة نظام التحفظ لمثل هذه الاتفاقيات الدولية التي يُنظر الى الجزء الاكبر منها عبارة عن اتفاقيات شارعة .

إن مضمون الدراسة تقوم على فرضية علمية مفادها: رغم وجود نظام للتحفظ على الاتفاقيات الدولية, الا اننا نعتقد ان القواعد التي يتبناها هذا النظام غير كافية وقد تؤثر سلباً على الاسس **التي تسعى الى** ارسائها الاتفاقية الدولية ,ويبدو هذا التأثير اكثر خطورة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

ولبيان ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان سيتم توضيح ذلك وفقاً للتفصيل الاتي:-

المبحث الاول :- مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية . ويتضمن :-

المطلب الاول :- تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني :- مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثالث :- آثار التحفظ على الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني :- مدى ملائمة نظام التحفظ للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الاول :- خصوصية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الثاني :- شروط صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الثالث :- تقييم التحفظات العراقية على إتفاقية حظر كل اشكال التمييز ضد المرأة(إتفاقية SEDAW) .

مقدمة:

تعتبر الاتفاقيات إحدى مصادر القانون الدولي العام، و اتفاق بين طرفين أو أكثر، كما أن تعديلها لا يخرج عن كونه اتفاق بين أطرافها كقاعدة عامة، و قد تكون عرفية أي اتفاق ضمني للأطراف متعاقدة.

فالأسباب الموضوعية لتعديل الاتفاقية الدولية عديدة و متنوعة، فهناك الممارسة الدولية للقانون الدولي كشفت أن العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية اشتملت على نصوص غامضة و غير دقيقة، أحيانا كان الغموض و عدم الدقة مقصود مما يفتح المجال لتفسيرها على أكثر من وجهة أو كان إلحاح و إصدار دول العامل الثالث خاصة في مطالبة المجتمع الدولي بضرورة المراجعة و تعديل العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية لاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إبرامه في مرحلة كانت فيها الدول مسلوبة الإدارة، أي أنها ترضخ تحت سيطرة الإستعمار حيث أن التعديلات العرفية مست نقاط جوهرية في اتفاقيات و مواثيق كبرى، و مثالها التعديل العرفي للفقرة 3 من المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة ، و كذلك اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير "الاتحاد من أجل السلام" و لا يخفى أنه يطرأ على مجتمع الدولي تغيرات و تطورات سلمية تؤثر على سريان الاتفاقيات و تحقيق الغرض من وجودها مما يجعلها مستحيلة أو صعبة التنفيذ، و هذا الوضع يجعلنا لا محال نبحث في إدخال بعض التعديلات على المعاهدات لتواكب تطورات الدولية و أضافت المادة 38 من مشروع لجنة القانون الدولية إمكانية تعديل الإتفاقيات الدولية سلوك تلقائي جراء تغير بعض الأوضاع.

أما الدوافع الشخصية لأختيارنا هذا الموضوع فبحكم إنتمائنا الإسلامي العربي المغاربي و الإفريقي، و بعدما تأكد يقينا أن الإتفاقيات و المواثيق التي تنظم و تحكم العلاقات بين الدول العربية و الإقريفية و الإسلامية كميثاق جامعة الدول العربية، و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم تعد هي الأخرى قادرة على مسايرة التطورات و الأحداث التي يعيشها المجتمع الدولي في ظل ما يسمى بالعولمة، أو النظام العالمي الجديد مما يدفعنا للمطالبة بمراجعة و تعديل تلك الإتفاقيات و المواثيق، قصد تفعيلها لتحقيق أهدافها و مقاصدها.

أهمية الموضوع:

أنه و بالنظر إلى كل ما يحيط المجتمع من تطورات و تغيرات فإن الاتفاقيات لا تبقى جامدة ولابد لها من مسايرة الأحداث التي يتعرض لها المجتمع الدولي حاليا باعتباره حديث الساعة، كما أن التغيير في الأوضاع السياسية التي أبرمت في ظلها هذه الاتفاقيات قد تحتاج إلى تعديل حتى تتماشى في ظل هذه التطورات لتواكب العصر من خلال تعاقد و اتفاق الدول فيما بينها سواء اقتصاديا اجتماعيا و ثقافيا و انسانيا.

الصعوبات:

مما لا شك فيه أن الإنسان قد تواجه جملة من الصعوبات عندما يكون بصدد القيام بعمل ما، و نحن كطلبة في بداية مسار بحثنا العلمي واجهتنا صعوبات تتمثل هذه الأخيرة في قلة المراجع في المركز الجامعي المنتمين له.

بالإضافة إلى بعض العراقيل البسيطة التي واجهتنا حالنا حال الطلبة الآخرين و ذلك عند توجهنا للمراكز الجامعية و الجامعات الأخرى بحثنا عن المراجع و الكتب و كل ما يدعم و يفيد عملنا هذا.

الإشكالية:

المنهج المتبع:

حتى كون الدراسة سليمة و مبنية على أساس صحيح، لابد أن يتبع منهج معين يستطاع به تبيان السبيل الأمثل لدراسة و إتباع الطريق الصحيح، المنهج المتبع لعملنا هذا متمثل في المنهج التحليلي. و لكي نحاول تحليل إشكالية الموضوع و الاجابة عن التساؤلات الفرعية، ذلك أنه يساعدنا على فهم مجمل النصوص ذات صلة بالموضوع.

هيكلة البحث (خطة البحث):

لعرض كافة الأفكار و المسائل المتعلقة بالبحث و الإجابة عن التساؤلات المطروحة قسمنا موضوع تعديل الاتفاقيات و المواثيق الدولية إلى فصلين و تناولنا في كل فصل مبحثين، وفقا للخطة التالية

الفصل الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: تصنيفات الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: مراحل إبرام الاتفاقيات الدولية و شروط ابرامها

المطلب الأول: مراحل إبرامها

المطلب الثاني: شروط صحة الإتفاقية

الفصل الثاني: التحفظ على الإتفاقيات الدولية

المبحث الاول : مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثالث : آثار التحفظ على الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني :- مدى ملائمة نظام التحفظ للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الأول :- خصوصية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الثاني :- شروط صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الثالث :- تقييم التحفظات العراقية على إتفاقية حظر كل اشكال التمييز ضد المرأة(إتفاقية SEDAW) .

تمهيد:

مما لاشك فيه أن كل مؤلف فقهي في القانون الدولي العام، إلا وتناول بالدراسة و الحديث عن الاتفاقيات، و الواقع أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص من أهم المصادر للقاعدة الدولية، كما لا يفوتنا أنه إذا كان العرف هو من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية في مفهومها الصحيح فإن المعاهدات الاتفاقيات الدولية العامة، هي المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية.

و عليه سنحاول الإلمام ببعض جوانب الاتفاقيات الدولية من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية.**
- **المبحث الثاني: مراحل إبرام الاتفاقية الدولية و شروط صحتها.**

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات لفظ شامل بموجب القانون الدولي و ذلك بصرف النظر عن تسبتها، كما أنها تعبر عن إرادة الدولة الصريحة ولا نبالغ إذا قلنا أن المعاهدات الدولية هي الآن الأداة المثلى للعلاقات الدولية، و أنها أهم مصادر القانون الدولي سواء من جهة الكم، أو من جهة الموضوع.

و حتى نلتمس فهم هذا الموضوع، فإنه لابد من التطرق للاتفاقيات الدولية بمختلف جوانبها و سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية:

المطلب الثاني: تصنيفات الاتفاقية الدولية

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية

قديما حصر تعريف الاتفاقية الدولية في مجال ضيق، إذ كانوا يصفون الاتفاقيات بأنها التزامات بين الدول فقط، لكن بعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، توجب توسيع هذا التعريف ليشمل أشخاصا جديدة و منظمات دولية و غيرهما و لذلك سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي و القانوني للاتفاقية الدولية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاتفاقية الدولية:

لقد عرف الأستاذ "عمر سعد الله" في معجمه القانون الدولي الاتفاقية بأنها: "اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر تتضمن التزامات متبادلة بينهم و تنظيم العلاقة بين أطرافها"، أو أنها " إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشأ حقوق و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[1]

أما الأستاذ "عبد الواحد محمد الفار" فقد عرف المعاهدات الدولية بأنها: " تلك الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها بتنظيم أمر من أمور الدولة لها مسميات عديدة فقد يطلق عليه معاهدة، اتفاقية، ميثاق،

[1]- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأول، 2005، ص410

نظام، بروتوكول، تصريح، إلى غير ذلك من المسميات التي لا تغير من طبيعة المعاهدة أو قيمتها القانونية" [1]

و عرفها أيضا الفقيه "أوبنها يمر" بقوله :" أن المعاهدة الدولية هي اتفاقية ذات طبيعة تعاقدية بين الدول أو المنظمات التابعة للدول و تختلف التزامات و حقوق شرعية بين الفرقاء" [2]

كما ينصرف اصطلاح المعاهدة إلى كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الالتزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف على المعاهدات، للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق.

و من ثم يتضح أن السمة المميزة للمعاهدة كنوع من أنواع الاتفاقيات الدولية هي من الناحية كونها اتفاق شكلي لا يتم إلا كتابة و بإتباع إجراءات معينة و هي من ناحية أخرى حاجتها إلى تصديق أو موافقة أو قبول الجهة التي يعطيها دستور الدولة سلطة عمل المعاهدات و هي رئيس الدولة في أغلب الأحوال.[3]

و لكن كل التعريفات التي قيلت واحدة في مضمونها مختلفة في صياغتها، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى هناك من يفرق بين المعاهدات و بين الاتفاق الدولي، فالبعض يفرق فيهما تفرقة شكلية، حيث يرون أن الاتفاق الدولي لا يشترط أن يكون مكتوبا أو من أن يتم لإجراءات شكلية "معينة" و إن كانوا يجدونه مختلف عن اتفاق الشرفاء أو الجنتلمان، بينما المعاهدة يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة و أن تتم بإجراءات معينة، و البعض الآخر يفرق بين الإتفاقيات المختلفة (ومن بينها بطبيعة الحال المعاهدة و الإتفاقية) تفرقة موضوعية، فإن موضوع الإتفاق ذو طابع سياسي فهو معاهدة، و إن كان ذو طابع

[1]- أ/ رابح لهائلي، المعاهدات و المواثيق الدولية و مراجعتها و تعديلها، مطبوعات حيرش، الجلفة، 2001-2012، ص23

[2]- أ/ رابح لهائلي، نفس مرجع، ص24.

[3]- د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2007، ص17.

قانوني فهو اتفاقية، و إن كان يهدف إلى تعديل أو تنظيم مسائل معينة في اتفاق سابق فهو بروتوكول، و إن كان من شأنه إنشاء منظمة دولية فهو عهد أو ميثاق.[1]

أما بخصوص الاتفاق الدولي فيقصد به، تصرف قانوني متعدد الأطراف بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الـــدولي ، و وفقا لقواعد القانون الدولي العام. و يخلص من هذا التعريف أنه لا يشترط في الإتفاق الدولي، كي يلزم أطرافه في مجال العلاقات الدولية، أن يكون مكتوبا أو أن يتم وفقا لإجراءات شكلية معينة، فكـــل مـــا يشترط لذلك هو توافق إرادة أطراف الاتفاق على الالتزام به، و اتجاه بينهم إلى الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولي العام.

هذا ومن المسلم به أن الاتفاق الدولي بمفهومه سالف البيان، تصرف رضائي، يشمل كلا من المعاهدات إذ مفهومها الضيق كاتفاق مكتوب و شكلي، و الاتفاقيات التنفيذية ولكنه لا يشمل ما يعرف باســـم اتفاقية الشرفاء أو اتفاقية الجنتلمان[2]

و من التعريفين السابقين نجد أن ثمة اختلاف بين فريقين من الفقه القانوني الدولي حول نظرتـــه حـــول الاتفاق، فالأول: يرى أن الاتفاق الدولي يتعدى حدود و تنظيم علاقة قانونية بين دولتين أو أكثر بحيث يكون لهذا الاتفاق تأثير قانونيا معينا داخل إطار المجتمع الدولي، و هذه النظرة العامة و شاملة. أما الثاني: فقد حصر دور الاتفاق الدولي في تنظيم العلاقة القانونية ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي دون أن يتعدى دور هذا الاتفاق إلى خارج هذه الحدود، مما يعبر عن النظرة الضيقة لأصـــحاب هذا الرأي حول دول الاتفاق الدولي في إطار قانوني.

و على ضوء التعريفات السابقة لمعاهدة و الاتفاق الدولي، نجد أنه ليس هناك اختلاف جوهري بين معنى المعاهدة و معنى الاتفاق الدولي، و المقصود من كلا الاصطلاحين حتى أننا نجسد في الكثير من الأحيان أن الاتفاق الدولي الواحد قد يطلق عليه من بعض الفقه مصطلح الاتفاق و يطلق عليه و بذاته جانـــب

[1]- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دار جامعة الجديدة، طبعة، 2009م-1430هـــ، ص553.
[2]- د/ محمد سامي عيد الحميد، مرجع سابق، ص170.

آخر من الفقه مصطلح المعاهدة، و في بعض الأحيان أيضا يطلق الفقه الواحد كلا المصطلحين على ذات الاتفاق، لذلك في معرض حديثنا عن المعاهدة الدولية، فكأننا نتحدث عن الاتفاق الدولي حتى لا يعتقد أحد أننا نضع فرقا بينهما.[1]

و هذا يستثني من تعريف المعاهدة الدولية المفاهيم التالية:

1- الاتفاقات ذات الآثار الأدبية غير الملزمة: هي الاتفاقات التي تلزم الأطراف باعتبارهم ممثلين لأنفسهم كرؤساء الدول أو السفراء، و تسمى باتفاقات "جنتلمان" أو "اتفاقات الشرفاء"، و هي لا تخضع لقواعد القانون الدولي و لا هي بمعاهدات دولية، لأنها لا تلزم الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، بالالتزام قائم على وعد أو شرف أو سمعة أشخاص، و تعرف هذه الاتفاقات بأنها: "اتفاق موضوع عادة الإعلان السياسة التي يستبعدها أطراف الاتفاق و التي تشكل بالنسبة لهم التزام شرف دون أن تنطوي على التزام قانوني بالنسبة للدول"، كما ينصرف اصطلاح الجنتلمان إلى ما يتفق عليه ساسة الدول المختلفة. و من ثم فمن المتفق عليه أن ليس لهذه الاتفاقيات أية قيمة ملزمة، إذ أن كل ما يضمن تنفيذها هو كلمة شرف التي أعطاها الساسة أطراف الاتفاق كل منهم للآخر، و من المسلم به أن الدولة لا تعتبر مسؤولة إذا ما تخلف ساستها عن تنفيذ ما يصرحونه من اتفاقات الشرفاء اتفاق (جنتلمان).[2]

2- الاتفاقات التي تبرم بين الدولة و الأفراد وطنين أو الأجانب، مثل عقود القرض و عقود الامتياز، فهي عقود لا يحكمها القانون الدولي العام، كما أن موضوعها يدخل في الاختصاص الداخلي رغم أن الميل إلى تسميتها بالعقود الدولية.

3- العقود التي تبرم بين الأشخاص القانون الخاص الداخلي مثل: عقود الشركات الأجنبية الاستثمارية.

4- الاتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها لممارسة نشاط اقتصادي أو صناعي أو تجارية في دولة أخرى، لأن موضوع هذه العقود ينظمها القانون الخاص.

[1]- د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص555

[2]- د/ بن عامر تونسي، د/ عميمر نعيمة، محاضرات القانون الدولي العام، مطبعة حسناوي، 2008، ص41.

5- الاتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها في إطار الدول المركبة عكس تلك التي تبرمها هذه الولايات مع الدول الأجنبية و التي تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية، بحكم دستورها و آلياتها في إبرام المعاهدات الدولية.

يتضح من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تختص بها الدولة فحسب دون غيرها من الأشخاص الدولية المعروفة، و هذا ما يجعل بعض المؤلفين يعطون تعريف أوسع للمعاهدة: (إن المعاهدة تعني اتفاق مبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، هدفها إنشاء آثار قانونية يحكمها القانون الدولية العام).[1]

و من المتفق عليه، أنه لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعهدة متى توفرت عناصرها، الاسم الذي يطلقه عليه، أطرافه فقد يسمى بالاتفاق، أو نظام، أو البروتوكول، أو الترتيب المؤقت، أو التصريح المشترك...إلخ. كما لا يؤثر أيضا في اعتبار الاتفاق الدولي المكتوب معاهدة أن يتم إثباته في وثيقة واحدة، أو في وثائق متعددة. مادامت الشروط السابق بيانها كلها متوافرة.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاتفاقات الدولية

نصت المادة 02 من اتفاقية فيينا لعام 1969 و الخاصة بقانون المعاهدات، على أن الاتفاقية الدولية "تعني معاهدة دولية تعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و تخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي يطلق عليها".

و يقصد بالاتفاق كل عمل اتفاقي يبرم بين الدول مهما كانت تسمية، لذلك يعتبر من قبيل الاتفاقية الدولية.[3]

[1]- د/ محمد سامي عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق،ص175

[2] -محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص175:

- د/ سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها، دار الحامد للنشر و التوزيع، ص35-38.

[3]- د/ بن عامر تونسي، د/ عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص22

كما أنها كل اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينضمه القانون الـــدولي، ســـواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر، مهما كانت تسميته الخاصة.[1]

و كذلك ورد تعريف الاتفاقية الدولية في نص المادة الأولى من اتفاقية فينا لقانون معاهدات لعام 1986 على أنه يراد بالاتفاقية: "...أي معاهدة دولية يحكمها القانون الدولي التي تبرمها المنظمات الدوليـــة في صورة مكتوبة.

- بين دولة أو عدة دول أو منظمة أو عدة منظمات دولية.
- بين المنظمات دولية".[2]

و على الرغم من ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أوردت تعريفا واضـــحا للمعاهـــدات الدولية، فقد تم توسيع هذا عام 1986 لتشمل المنظمات الدولية و أشخاص القانون الدولي.

و عليه يمكن القول أنه يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الـــدولي. وقـــد أخذت لجنة القانون الدولي بالمعنى الواسع للاتفاقيات في المشروع الذي أعدته لقانون الاتفاقية.[3]

2- وجوب إفراغ الاتفاقية الدولية في وثيقة مكتوبة:

من الثابت أن الكتابة شرط في المعاهدة الدولية من أجل إمكانية سريانها فيما بين أطرافها، بالرجوع إلى نص المادة 1/2 "أ" من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، 1986 نجدها تشترط أن تكـــون المعاهدات الدولية مكتوبة، لكنها في المادة 3 و التي تنص عل ما يلي: " إن عدم سريات هذه الاتفاقيـــة على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول و بين أشخاص القانون الدولي الأخرى و على الاتفاقـــات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر:

---

[1]- د/ سهيل حسن فتلاوي، قانون دولي عام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة1431هـــ-2010م، ص139.

[2] أ/ رابح حسن فتلاوي، مرجع سابق، ص22

[3]- د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 1428هـــ-2007م، ص157 ينظر كذلك:

- أ.د/ عبد العزيز قادري، الأداه في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص71.

أ- على قوة القانونية لتلك الاتفاقيات

ب- في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

ت- في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للإتفاقيات المعقودة بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخر، تؤكد بأن عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوة القانونية لها، و لا يمنع إمكانية تطبيقها و سريانها في مواجهة أطرافها، على أساس أن حقوق و الالتزامات المترتبة عن المعاهدة و قوتها الملزمة تستمد من إرادة الأطراف و إن لم تفرغ في شكل مكتوب".

و فضلا عن ذلك أن العرف الدولي يقر بوجود الاتفاقيات غير المثبتة في وثائق مكتوبة، و قد أكدت ذلك مكتبة العدل لدولية الدائمة في حكمها في قضية '(Eastern greenlend) حيث قررت أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير خارجية الدولة باسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصاته، و ذلك أثناء اتصالات دبلوماسية يمكن أن تكون في صورة اتفاق شفوي أو اتفاق ضمني، و هذا نادر الوقوع. يشترط في المعاهدة أن تكتب في وثيقة واحدة أو أكثر، و هذا ما أقره العرف الدولي و أكدته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، حيث قد تكون المعاهدة متعددة الوثائق، كالخطاب أو المذكرات أو الاعلانات.

3- تسمية الاتفاق الدولي:

إن اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي هي مسألة سياسية يحددها الأطراف، و تنوع و تعدد الأسماء التي تطق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة، و ضوابط تنظم هذه التسميات، إذ قد يعتقد أن هذه التسميات ذات فائدة علمية، و الواقع أن جوهرها واحد و ما تعددها إلا قبيل الإسراف و الحشد و الفوضى لا مبرر قانوني لها، حتى و إن حاول بعضهم إيجاد مسوغات لهذا التنوع، و التسميات التي أطلقت على الاتفاق الدولي هي: [1]

[1]- د/ جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص57، 58، و :
- أ.د/ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص71.

أ- الاتفاق(Accord) : و هي الاتفاق على تنظيم مؤقت لمسائل سياسية أو إقتصادية.

ب- التسوية المؤقتة: و هي الاتفاق على تنظيم مؤقت لمسائل سياسسية و اقتصادية.

ت- تبادل المذكرات أو الخطابات (Echange de lettre): و هو اتفاق ناتج عن ضيق الوقت، خاصة في الظروف الاستعجالية، حالة الطوارئ.[1]

4- خضوع موضوع الاتفاقية لأحكام القانون الدولي:

بغض النظر عن الاجراءات الداخلية المتبعة بشأن المعاهدة فإن موضوعها يجب أن يتصل بالقانون الدولي، أي أن يكون موضوعها خاضعا للقانون الدولي و الآثار المترتبة عنها، و التي تعتبر في الحياة الدولية متعددة و متنوعة، بحيث لا يمكن حصرها، فهي تتعلق بتنظيم الموضوعات الثقافية كالمنح الدراسية، و تبادل الخبرات الجامعية، و الموضوعات الاقتصادية و السياسية كتلك المتعلقة بالحدود، أو تلك المتعلقة بتبادل المجرمين، و الموضوعات العسكرية كتبادل الزيارات بين السفن و موانئ الدول الأطراف.

و هكذا نلاحظ تشعب علاقات أشخاص القانون الدولي و تعدد موضوعاتها، و إن كانت بحسب الأصل تخضع للقانون الخاص فإن إرادة الأطراف تتجه إلى إخضاعها لأحكام القانون الدولي.

5- ترتيب الاتفاقيات لأثار قانونية:

يتعين أن يؤدي إبرام معاهدة دولية إلى ترتيب آثار قانونية معينة، تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، كما ترتب التزامات، و كل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن أن يوصف بأنه اتفاقية بالمعنى الدقيق لها، لاسيما و أن القانون الدولي يعرف جملة من المبادئ المبنية على قواعد المجاملات و حسن المعاملة، فتكون الاتفاقيات المبنية عليها غير منتجة لأي التزام قانوني، بل جملة من الالتزامات الادبية لا غير، و إن تعلق الأمر على ترتيب أثر معين فإن الملتزم هو الشخص الذي تعهد به و ليس الدولة، و هو

[1]- د/ بن عامر تونسي، د/ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص39-40.

ما يعرف باتفاق الشرفاء، على عكس المعاهدات الدولية التي ينوب عنها اشخاص في إبرامها غـــير أن الطرف الذي يلتزم هي الدولة و ليس الشخص المفوض.[1]

المطلب الثاني: تقسيمات الاتفاقيات الدولية

تصنف الاتفاقيات تبعا لموضوعها إلى إتفاقيات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علميـــة أو عسكرية...إلخ و تصنف من حيث عدد الدول المساهمة فيها إلى ثنائية و اتفاقيات جماعية و تصنف من حيث طبيعتها إلى اتفاقيات شارعة و اتفاقيات عقدية، و من حيث الشكل الذي تتخـــذه تصـــنف إلى اتفاقيات بالمعنى الضيق أو الشكلي لكلمة اتفاقية عقائدية، و من حيث الشكل الذي تتخذه تصنف إلى اتفاقيات الارتسامية و اتفاقية مبسطة، كما يرتب القانون الوضعي آثار قانون على هذه علـــى هـــذه التصنيفات أو التي نتعرض لها ببعض التفصيل.[2]

الفرع الأول: التقسيم المادي للاتفاقيات الدولية

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف المختلفة التي تؤديها الاتفاقيات الدولية و عدم خضـــوعها لنظام قانوني موحد و إنما لعدة نظم قانونية باختلاف نوع الاتفاقية، و رأي هؤلاء أن الاتفاقيات تنقسم من الناحية المادية إلى اتفاقيات شارعة (Traites- Lois) عامة، و اتفاقيات عقديـــة (Traites- contrats) خاصة.[3]

أولا الاتفاقيات الشارعة أو العامة.

حيث تقوم الاتفاقيات الشارعة بالدور الذي يقوم به التشريع في القانون الداخلي، و فيها تتجـــه إرادة الأفراد إلى تنظيم المصالح المتوافقة أو المتماثلة تكمن في وضع أو تدوين القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي، و هي تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي. لأنها تضع سلوك عامة و مجردة. و قد تتضمن قواعد

[1]- د/ جمال عبد الناصرمانع مرجع سابق، ص63.،

[2]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص171.

[3]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص173.

جديدة لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها و لكنها قد تكتفي بمجرد تدوين عرف ثابت ملزم لجميع الدول، و هي عادة ما تكون اتفاقيات عامة مفتوحة لانضمام الدول إليها، و الانسحاب منها.[1]

كما أن الاتفاقية الشارعة هدفها بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من ناحية القانونية، و تعبر عن إرادة الدول الموقعة عليها كميثاق الأمم المتحدة، و هكذا نكون بصدد معاهدة شارعة عندما تكون إرادات الأشخاص الدولية متوافقة وفي نفس الإتجاه، فهي أيضا يهدف أطرافها إلى سن قواعد قانونية جديدة و بالتالي يجب أن تكون غالبيتها متعددة الأطراف، و تصبح أحكاما عامة بمثابة تشريع، كما يمكن لها أن تحدث مراكز قانونية.[2]

و من أمثلة الاتفاقيات الشارعة – لديهم- اتفاقيات لاهاي الموقعة في 29 يوليو 1899، و في 01 أكتوبر 1907 بشأن قواعد الحرب البرية و التسوية السليمة للمنازعات الدولية، و ميثاق الأمم المتحدة، و اتفاقيات فيينا للعلاقات الديبلوماسية سنة 1961.

- إشكالية الاتفاقيات الشارعة (the legislative treaties):

1- موقف جمهور الفقه من الاتفاقيات الشارعة:

بادئ ذي بدء نود التنويه إلى ما قاله البعض بأنه إذا كان العرف – في وقتنا الراهن- بعيدا عن تلاشي دوره كمصدر للقانون الدولي، فإن الاتفاقيات – بدون شك- الوسيلة الأكثر ضمانة و أهمية في إطار تطور القانون الدولي.

فالاتفاق الدولي أقرب ما يكون إلى التشريع الدولي حيق تستخدم في إطار الاتفاقية كل تكتيكات التشريع الداخلي بالرغم من الافتقار إلى سلطة تشريعية دولية.

هذا و يقول البعض بأن الاتفاقيات الدولية الجماعية الشارعة لا تعد أمرا حديثا، فالتاريخها يعود إلى القرن التاسع عشر فلقد كان مؤتمر فيينا عام 1815 أول مناسبة يعرف فيها القانون الدولي اتفاقية دولية

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص173.

[2]- د/ بن عامر تونسي، د/ عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص47.

تربط بين عدد من الدول، و تلتزم بالتنظيم مسائل القانون الدولي، مثل القواعد الخاصة بالملاحة في الأنهار الدولية، و طبقات المبعوثين الديبلوماسيين، و ليس مجرد التنظيم للالتزامات السياسية.

و استخدام هذا الاسلوب من الاتفاقيات في مناسبات متعددة من خلال القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين، منها اتفاقية لاهاي 1899-1907بشأن قانون الحرب و تسوية المنازعات الدولية بالوسائل و الأساليب السلمية.

و اكتسب أسلوب الاتفاقيات الجماعية أهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية في مختلف ميادين العلاقات الدولية و القانون الدولي، و بصفة خاصة أهميتها في شأن المنظمات القائمة في العالم اليوم، و قد أسهمت المعاهدات الجماعية، التي يطلق الاتفاقيات الشارعة ، بدور بارز في حركة تقنين القانون الدولي التي لعبت فيها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة دورا هاما، حيث قامت بإعداد مشروعات اتفاقيات دولية في العديد من مسائل القانون الدولي، و التي يتم إقرارها المتعلقة بقانون البحار 1958 و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

هذا و الاتفاقيات الشارعة تتضمن تنظيما لعلاقات دولية تم الجماعة الدولية، لذلك في العادة تسير الدول الأخرى غير المشتركة في إبرامها وفقا لأحكامها، وقد أظهر العمل الدولي اعتياد النص في هذه الاتفاقيات على جواز انضمام الدول الأخرى إليها ويقول البعض إذا كان الطابع الغالب على تلك الاتفاقيات هو تقنين قواعد العرف الدولي، إلا أن بعض الاتفاقيات الجماعية الشارعة كانت بمثابة التشريع الدولي غير المسبوق بالعرف كما هو شأن في موضوعات الفضاء الخارجي و حقوق الإنسان و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام 1982.[1]

2- موقف القضاء الدولي من الاتفاقيات الشارعة

كما تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي للاتفاقيات المنظمة "للطرق الملاحية الدولية الهامة" في قضية ويمبلدون عام 1923... و قالت المحكمة " إن قناة كيل (kiel) و ما يتصل بها سوف تبقى حرة و

[1]- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص559.

مفتوحة للمراكب التجارية و الحربية لكل الأمم في وقت السلم..." فالمحكمة قررت أن الاتفاقية فرساليبا 1919 أنشأت نظام دولي لقناة كيل، كما اعتبرت المحكمة أن اتفاقية كيل تمثل نموذجا و وسيلة أخرى لإنشاء قانون وضعي دولي عن طريق عدد كبير من الدول، فتلك الاتفاقية ربما تعبر عن السلطة شبه التشريعية لهذه الدول، و يكون هناك أساس لها قانوني و ربما يعبر عنه بالمصلحة العامة الدولية، كما قد نجد لهذا أساسا في القانون العام..

و قد عبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية التعويضات عن الأضرار التي عاينتها الأمم المتحدة عن موقفها في هذا الشأن.[1]

ففي الحقيقة أن أي مجتمع لا يكون مجتمعا إلا إذا منح هيئة ما سلطة إلزام جميع أعضائها، و المجتمع الدولي سوف يتطور تاريخيا لمنع هذه السلطة بطرق أقل من المباشر بمعنى آخر، هناك بعض النماذج من الالتزامات الوضعية بأنواع معينة من الاتفاقيات التي أبرمتها جماعة من المجتمع الدولي في محاولة منهم لتحقيق ذلك (أي تحقيق وظيفة المشروع الدولي)، و حاليا أو مؤخرا ربما يصبح المناخ السياسي مؤهلا لإمكانية منح سلطة مطلقة لبعض المنظمات للقيام بالوظيفة التشريعية.

ثانيا: الاتفاقيات العقدية و الخاصة

تعقد الاتفاقيات العقدية أو الخاصة بين عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، و تتجه إرادة الأطراف فيها إلى تحقيق أغراض مختلفة، و هي تكون عادة مغلقة أمام الدول غير الأطراف ولا يسمح للإنسحاب منها، و على خلاف الاتفاقيات الشارعة تعد الاتفاقيات العقدية مصدرا للإلتزام و ليس مصدر للقانون.

و من قبيل هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقيات التحالف و التجارة و الحدود و التنازل عن الأراضي و القروض و شراء الأسلحة... إلخ و الاتفاقيات الثنائية عادة اتفاقيات عقدية تقوم على فكرة المعاملة

[1] – و الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى أن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لحل النزاعات التي هي طرف فيها، بشرط قبولها مسبقا لنتائج حل النزاع في قبلهما، و الالتزامات القانونية المنصوص عليها في الميثاق(م35).

بالمثل، أما الاتفاقيات الجماعية فهي إتفاقيات شارعة (Législatif)أو قاعدية (normative) أو موضوعية لا تقوم على هذه الفكرة.[1]

كما هو الحال في تصنيف الاتفاقيات إلى اتفاقية شارعة و أخرى عقدية محل نظر و نظر و ليس له سوى قيمة وصفية و منهجية، فقد تتضمن المعاهدات مجموعة من الأحكام التشريعية و أخرى من الأحكـــام العقدية ولا صحة للقول بأن الاتفاقية هي نتاج مساومة واسع، فمن المعروف أن المساومة ليست غريبة عن المؤتمرات التي تعد الاتفاقيات الشارعة كتلك التي أسفرت عن عقد إتفاقية الأمم المتحدة لقـــانون البحار في عام 1982 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 فهاتان الاتفاقيتـــان كان في المعتذر عقدها بدون تنازلات من قبل المفاوضة في مسائل يقابله مكتسبات في مسائل أخـــرى بكرة الصفحة الشاملة (package deal).

و لهذا فلا عجب أن لجنة القانون الدولي لم تفرق بين الاتفاقيات الشارعة و الاتفاقيات العقدية، و تعالج مشروعات اللجنة و اتفاقية فيينا قانون المعاهدات كقانون موحد ينطبق على جميع أنواع الاتفاقيات و لم تفرد الاتفاقية قواعد خاصة لبعض أنواع الاتفاقيات إلا في حالات نادرة مثل الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فيينا 1969،[2] التي لا يجيز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت الاتفاقية تنشئ حدودا، و فقرة ج من المادة (19) من الاتفاقية[3]التي تحظر التحفظ إذا كان لا يتماشى مع الموضوع الاتفاقيات، و الغرض منها:[4]

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص173.

[2]- المادة 62 الفقرة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: لا يجوز الاستظهار بحوث تغيير أساسي في ظروف سببا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها: أ- إذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود، أو ب- إذا كان التغيير الأساسي نتيجة لخرق الظرف الذي يستظهر لحدوثه إما بالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر يترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر يترتب عليه إزاء آخر في المعاهدة.

[3]- المادة 19 الفقرة ج "يكون التحفظ، في الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان أ و ب، منافيا لموضوع المعاهدة و هدفها"

[4]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص175.

ثالثا:الاتفاقيات القاعدية المنشئة للمنظمات الدولية.

كما أن هذا التقسيم يهدف إلى التمييز بين الاتفاقيات التي تحدث التزامات و حقوق على أطرافهـــا و على تصرفاتهم، و بين تلك التي تقيم هياكل و تحدد كيفية عملها و هذا التمييز هو الأقرب إلى الواقـــع رغم أنه توجد حالات لا يمكن التفرقة فيها بين التوقيت.[1]

الفرع ثاني: التقسيم الشكلي للاتفاقيات الدولية

و في الإطار يمكننا الإشارة إلى التقسيمات الشكلية للاتفاقيات الدولية، كما قد تأتي بشكل مختلف من للاتفاقية إلى أخرى حسب اختلاف نوع الاتفاقية، و كذلك من حيث إجراءات إبرام الاتفاقية

الاتفاقيات الدولية على شكل مبسط و يطلق عليها أحيانا الاتفاقيات التنفيذية، و هي كل مـــا عـــدا الاتفاقيات بالمعنى الدقيق من اتفاقيات دولية، و لا يشترط في إبرامها إجراءات شكلية معينة، و كذلك لا إجراءات معينة لتنفيذها، و هذا النوع تزايد العمل به في الحقل الدولي.[2]

كما أن هذه الاتفاقيات تنقسم من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي الالتزام بهـــا إلى اتفاقيـــات بالمعنى الضيق أو الشكلي للكلمة (اتفاقيات مطولة أو ارتسامية أو شكلية) (Traités Formels)،

لا تنعقد إلا بثلاث مراحل (مفاوضة و توقيع و تصديق)، و اتفاقيات مبسطة أو تنفيذية Executive) (agreements Accords En form simplifies لا يشترط لإبرامها المرور بالمراحل السابقة و تنعقد بمرحلتين فقط (مفاوضة و توقيع) و لا يلزم لنفاذها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة)، بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من طرف وزير الخارجيـــة أو الممـــثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو كبار الموظفين في الدولة، و عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية، فهو يتم بتبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات على محضر المباحثات أو تســـويات مؤقتة (تصريحات مشتركة، محاضرات، الاجتماعات)، و لا يوجد لأي فارق بين كلا النـــوعين مـــن

[1]- د/ بن عامر تونسي، د/ عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص48

[2]- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص557.

الاتفاقيات من حيث القوة الإلزامية، لأن من المتصور تعديل أو إنهاء أحدهما للأخر، أما على الصعيد الداخلي فليس للإتفاقات المبسطة قوة القانون في بعض الدول ففي فرنسا يعترف دستور عام 1958م بالمعاهدات والاتفاقات المصادق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول بمجرد نشرها بقوة أعلى من قوة القانون (م/55) ولا فارق بين النوعين من حيث أهمية الموضوعات أو المسائل التي ينظمها كل منهما فإذا كانت الاتفاقات المبسطة تنصب تقليديا على أمور إدارية و تنفيذية تدخل عادة في إختصاص الوزاراء كالبريد و الجمارك و الطيران، و الأمور المتعلقة بتفسير معاهدات دولية سابقة، فإنها يمكن أن تنصرف إلى أمور في غاية الأهمية و الخطورة.

و لاعتبارات عملية واضحة، تزيد عدد الاتفاقات التنفيذية في الوقت الراهن، و ربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حاليا هذا الشكل من الاتفاقات.

هذا و يمكن أن يكون التعهد الدولي اتفاقا مبسطا بالنسبة بطرف يكتفي بمجرد التوقيع، و اتفاقية تقليدية بالنسبة للطرف الآخر يتطلب التصديق.[1]

[1]- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص175.

المبحث الثاني: مراحل إبرام الاتفاقية و شروط صحتها

إن إبرام اتفاقية دولية معينة هو عمل سيادي قبل كل شيء و منحه من السيادة، و هو في نفس الوقت عمل تطبيقي لهذه السيادة، و نجد الدساتير في مختلف الدول هي التي تحدد اختصاص ابرام الاتفاقيات الدولية بحكمه القانون الدولي في مضمونه، بينما يخضع في شكله الخارجي إلى قانون الداخلي (كالمفاوضة و التصديق و غيرها من الإجراءات الداخلية). و لقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1969م إلى تحديد النظام اللقانوني لمختلف مراحل إبرام المعاهدات الدولية بين الدول، كما تعرضت لها اتفاقية فيينا لعام 1969م إلى تحديد النظام القانوني لمختلف مراحل إبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول كما تعرضت لها اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية.[1]

و الاتفاقية كي تكتمل شروط صحتها، لابد أن تتوافر على في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد، و لابد أن يكون رضا هؤلاء الأطراف بالاتفاقيات رضا صحيحا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، و لابد أن يكون موضوع المعاهدات مشروعا و غير متعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.[2]

و بالنظر لأهمية هذه المراحل المتعاقبة و الشروط المتميزة فسوف نتعرض لكل منهما بالدراسة في مبحث مقسم لمطلبين:

المطلب الأول: مراحل ابرام الاتفاقية الدولية

المطلب الثاني: شروط صحة الاتفاقية الدولية

---

[1]- أ. د/ بن عامر التونسي و أ.د عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص50.

[2]- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص222

- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (تعريف المصادر الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الطبعة الأولى 2009-1430هـ، الطبعة الثانية 2010-1431هـ، ص125.

- د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص270.

- أ/ دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الاتسات علة القانون، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2008م، ص20.

- م/ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، الطبعة الأولى، 2007، ص67.

المطلب الأول: مراحل ابرام الاتفاقية الدولية

تمر الاتفاقية الدولية بعدة مراحل في إبرامها تبدأ بالمفاوضات ثم التحرير و بعدها التوقيع و أخيرا التصديق عليها، فيما يلي نبين هذه المراحل:

الفرع الأول: مرحلة المفاوضة و التحرير

تتجسد عملية إعداد النص نظريا بعدة مراحل في المفاوضة و التحرير و إقرار أو اعتماد النص ثم إضافة الصفة الرسمية عليه (توثيقه). اما من الناحية العلمية فان المراحل تتداخل مع بعضها البعض.

أولا: المفاوضة (Négociation):

يقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في ابرام الاتفاقية الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشأن مسألة معينة المسائل. و تبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة ما إلى دولة أخرى أو العديد من الدول، و قد تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للاتفاقية المقترحة، و ليس للاتفاقية شكل معين، فقد تتم عن طريق الدبلوماسي العادي فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى الدولة بمندوبي هذه الدولة و يناقشون معهم موضوع المعاهدة و إن كان من المألوف أن تتم المعارضة في صورة محادثات بين وزير الخارجية لإحدى الدولتين و سفير الدولة الأخرى مستعينين بخبراء مختصين في حالة ما إذا كانت الاتفاقية محل التفاوض ذات طابع فني.[1]

ثانيا: تحرير المعاهدة (Rédaction):

إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتفاوض بشأنها فإنه يتم صياغتها ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، و تحرير الاتفاقية يعد شرطا ضروريا للاتفاقية لدولية و الحكمة تتجسد في

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص67-68، و لأكثر تفصيل يراجع:
- أ. د/ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص115.
- د/ جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص68-70.
- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص179.

إثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في شأن وجود و انكاره، و شأن مضمة نصوصـــه، و يتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين

- الديباجة (préambule)
- صليب المعادة (les dispositif)

كما تشمل أيضا على بعض الملاحق[1](les annexes) .

و تشمل الديباجة على بيان بأسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها أو على بيان بأسماء مفوضين عـــن الدول المتعاقدة و صفاتهم و وثائق تعويضهم، و قد عرفت المادة (01/02ج) من اتفاقية فيينا (وثيقـــة التفويض) بقولها: "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بعيين شخص أو أشخاص لتمثيـــل الدولة في التفاوض بشأن نص الاتفاقية أو اعتمادها أو توثيقها، أو في الاعراب عن الموافقة للدول على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء اتفاقية ما.[2]

كما تشمل الديباجة أيضا على بيان الأسلوب و البواعث التي دعت الدولة المتعاقدة على إبرامها و تعتبر الديباجة وفقا للرأي لراجع قسما من أقسام الاتفاقية له نفس صفة الالتزام لأحكام الاتفاقية.[3]

و صلب الاتفاقية (المنطوق) فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام الاتفاقية التي تم الاتفـــاق عليها بين أطرافها، و كثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب و فصول. و قد يلحق بالاتفاقيـــة في بعـــض

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص69.

[2]- أ. د/ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص137، 138 و الأكثر تفصيلا ينظر:

- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص171
- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص221-220
- أ. د/ غبوش نعمان، مرجع سابق، ص20
- د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 127-126

[3]- د/ جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص70-71

الأحيان ملاحق تتمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظم بعض المسائل الفنية، و هذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.[1]

و إذا كانت اللغة التي تكتب الاتفاقية لا تثير مشكلة في إبرامها بين دولتين أو أكثر تتحدث نفس اللغة، يتم في هذه الحالة تحرير الاتفاقية بلغة واحدة.

إلا أن المشكلة تثار في حالة ما إذا كان أطراف الاتفاقية تتكلم بمختلف اللغات، ففي هذه الحالة قد تلجأ الدول المتعاقدة إلى اختيار واحد من الحلول المألوفة في العلاقات الدولية و هي:

- تحرير الاتفاقية بلغة واحدة ذات انتشار عالمي [*] سواء كانت لغة أحد لغة أحد الأطراف أو لم تكن، و قد كانت اللغة اللاتينية هي اللغة المستعملة عادة لتحرير الاتفاقية بين جميع الدول الأوروبية و هذا حتى أواخر القرن 17، ثم طغت اللغة الفرنسية حتى أوشكت أن تكون الوحيدة في القرن 19، و ابتداء من القرن 20، بدأت اللغة الانجلزية تزاحم اللغة الفرنسية، و من ثم يمكن القول بأن أكثر اللغات انتشارا في مجال العلاقات الدولية عي اللغة الانجليزية و الفرنسية.[2]
- تحرير الاتفاقية بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلها أو بعضها على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية للإتفاق مع الاتفاق على إعطاء النص المحرر بإحدى هذه اللغات الأفضلية في حالة تفسيرها.[3]
- تحرير هذه الاتفاقية بلغات جميع الدول الأطراف دون النص عن إعطاء الأفضلية للنص المحرر بإحدى هذه اللغات، وقد ينص في هذه الاتفاقية صراحة على المساواة بين النصوص المحررة بهذه اللغات كلها و اتباع هذه الطريقة يؤدي إلى صعوبات جمة نظرا لاختلاف التفسيرات باختلاف اللغات التي تحرر بها نص الاتفاقية، و أيا كان الأمر فإن الأسلوب الأخير الأكثر انتشارا في الوقت الحالي على الرغم

---

[1]- د/ محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص72

[*]- المادة (111) من ميثاق الأمم المتحدة و المحرر بخمس لغات ليس من بينها اللغة العربية و هي: الانجلزية، الفرنسية، الروسية، الصينية، الاسبانية/ ذكرت المادة (111) من الميثاق "أن هذه هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء..." فقد أضيفت اللغة العربية فيما صرحت "إن تفسير الاتفاقية يجب أن يبقى في الإطار الذي حدده العبارات الواردة في الديباجة".

[2]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص72.

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع ، ص70-71.

من عيوبه الفنية نظرا لتمسك كل الدولة بلغتها الوطنية و نفورها من الاعتراف بالافضلية للغة أي من الأطراف الأخرى.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التوقيع (signature):

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض و التحرير عادة تلجأ الأطراف إلى التوقيع من طرف من له الصلاحية في ذلك كالدبلوماسيين، و وزراء الخارجية، شريطة أن يكون الموقع يمثل الدولة، و يتمتع بكل السلطات المتعلقة بالتفاوض و التوقيع[2]

و يشكل إمضاء النص بالأحرف الأولى توقيعا للاتفاقية إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك حيث يعتبر هذا التوقيع توقيعا مرهونا بالاستشارة حتى يصبح كاملا للاتفاقية، و تجدر الاشارة في هذا التوقيع بالأحرف الأولى يكون عندما لا يحصل المتفاوض على سلطة التوقيع النهائي كما أن الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية يختلف فيها جهاز المفاوضة عن جهاز التوقيع.[3]

أولا: صور التوقيع:

قد يتخذ التوقيع على الاتفاقية في القانون الدولي عدة صور و حالات و هي:

01- قد يكون التوقيع توقيعا نهائيا يعبر عن رضا النهائي و الكامل بالاتفاقية دون الحاجة إلى إجراء لاحق، و يتم ذلك في الحالات التالية:

- إذا نصت الاتفاقية على أن يكون التوقيع هذا الأثر.

---

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص72.و لأكثر تفصيل يراجع:
- د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص149-150.
- د/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص183-184
- أ. د/ عبد العزيز القادري، مرجع سابق، ص135، 136

[2]- أ. د/ بن عامر التونسي، د/ عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص55

[3]- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص71-72، و لأكثر تفصيل ينظر:
- أ.د/ عبد العزيز قادري، نفس المرجع السابق، ص139-140
- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص71-72.
- م/ محمد فؤاد رشاد، مرجع سابق، ص85.

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون التوقيع هذا الأثر.
- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.
- ويكون التوقيع نهائيا في حالة (الاتفاقيات ذات الشكل المبسط) و هي تلك التي لا تلزم لنفاذها أكثر من التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف، فهي على خلاف المعاهدات اتفاقيات تنفيذية تبرم بين الجهات (الوزارات) المعينة في الدول المتفاوضة، و هي بهذا تماثل العقود بين الأفراد من حيث سرعة و بساطة إجراءات عقدها
- و عندما يكون التوقيع هو الإجراء النهائي المعبر عن قبول بالاتفاقية و بالصفة الملزمة لأحكامها فإنه سيمثل المرحلة الأخيرة من المراحل المطلوبة لإبرامها بين الأطراف.[1]

02- التوقيع بالأحرف الأولى:

قد يكون التوقيع بالحرف الأولى لأسماء المفوضين و ممثلي الدول الأطراف، و يقصد من ذلك في إعادة ترك إمكانية الرجوع للسلطات في دولته فإذا أبدت الاتفاق يتم التوقيع الكامل عليها، و إن رفضته عدل عن النهائي، و يلجأ ممثل الدولة إلى مثل هذا التوقيع في الحالات الآتية:

- في حالة ما إذا كان غير مخول بالتوقيع الكامل حسب وثائق تفويضه.
- في حالة التردد و الرغبة في الرجوع إلى حكومته للتشاور معها قبل الالتزام النهائي بالاتفاقية .

وعندئذ لا يكون لمثل هذا التوقيع أي اثر يلزم الدولة بأحكام الاتفاقية ولاحق بالتوقيع الكامل والنهائي عليها فيما بعد، ولكنه يشير إلى سد باب التفاوض أمام تعديل أو إلغاء أي من النصوص القائمة أو إضافة نص أو نصوص جديدة.[2]

ثانيا:القيمة القانونية للتوقيع:

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص71-72.

[2]- د/ عادل احمد الطائي، ص 131-130 ولأكثر تفصيل يراجع

- أ.د/ بن عامر التونسي , و د/ عميمر نعيمة , مرجع سابق ص55

لقد تناولت اتفاقية فيينا للاتفاقيات لعام 1969م الأثر القانوني للتوقيع في مادتها (12) التي نصت على مايلي:

1- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالاتفاقية بتوقيع ممثلها عليها فيما يلي:

أ- إذا نصت الاتفاقية على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ت- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفوضات.

2-لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص الاتفاقية من قبل التوقيع على الاتفاقية إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على الاتفاقية من جانب ممثل الدولة من قبل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك[1]

و الواقع أن التمييز بين التوقيع الكامل و التوقيع بالحرف الأول إنما يبدو أهمية جلية في حالة الاتفاقيات التنفيذية التي يكفي مجردا التوقيع وصف الالتزام عليها. إذ من شأن التوقيع الكامل على مثل هذه الاتفاقيات الدولية اكتسابها الصفة الإلزامية، بينما لا يترتب على مجرد التوقيع بالأحرف الأولى مثل هذا الأثر. و الاتفاقيات الأصل فيها أن مجرد التوقيع عليها لا يكسبها وصف الإلزام سواء كان التوقيع كاملا أو غير كامل، و ذلك باستثناء الحالات الثلاثة السالف ذكرها المبنية في المادة 12 من اتفاقية فيينا للاتفاقيات لعام 1969م

[1]- أ.د/ عبد العزيز قادري , ص141 140 ,وبالنظر كذلك في:
- د/ محمد سامي عبد الحميد ,مرجع سابق , ص 184
- د/ جمال محي الدين , مرجع سباق , ص76
- د/ محمد يوسف علون , مرجع سابق , ص 130,129

غير أننا و بالنظر في الدستور الجزائري فإننا نجد أنه لا يشير إلى التوقيع باعتباره تصرفا منفصلا عن إجراءات و إبرام الاتفاقية ككل و من ثمة يصعب معرفة متى يقصد بهذه العبارة التعبير من الالتزام النهائي بالاتفاقية و متى يقصد بها التعبير عن إرادة الاستمرار في إجراءات إبرام الاتفاقية.

أما عن مصدر الغموض فيعود من جهة لكون الدستور يوكل صلاحية التوقيع لرئيس الجمهورية و ذلك ما أشارت إليه المادة (77) في فقرتها 09: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و الاتفاقيات السلم، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة» .

المطلب الثاني: شروط صحة الاتفاقيات الدولية

تقترب أركان الاتفاقيات من أركان العقد من الناحية القانونية، و إن اختلفت الأشخاص و الموضوعات التي ينظمها كل منهما، و على الرغم من الفقه الوطني يناقش أركان العقد و يضعون شروط انعقاده، إلا أن الفقه الدولي لا يناقش لا يناقش أركان الاتفاقية ولكنه يدخل مباشرة في شروط صحة انعقاد الاتفاقية، و هو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات، و لم تناقش هذه الاتفاقية أركان الاتفاقية، بل وضعت شروط انعقاد الاتفاقية.

الفرع الأول: المقصود بالشروط الموضوعية لصحة الاتفاقيات

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الإجرائية أو ما تسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية يلزم توافر عدد من الشروط الموضوعية في الأطراف المتعاقدة ذاتها حتى تصبح الاتفاقية صحيحة و منتجة لآثارها.

و تتلخص الشروط الموضوعية لصحة الاتفاقيات في أن تتوافر في أطرافها أهلية التعاقد و أن يكون رضا هؤلاء الأطراف بالاتفاقية الدولية رضا صحيحا و سليما و خاليا من العيوب المقررة في القانون الدولي، علاوة على أن يكون موضوع الاتفاقية مشروعا و جائزا و مما يبيحه القانون و تقره الأخلاق الدولية.[1]

و تولد الاتفاقية من الناحية القانونية بمجرد إتمام الاجراءات الشكلية أو ما يسمى بمراحل إبرامها، و لكن الاتفاقية كغيرها من التصرفات القانونية لا تنتج آثارها القانونية إذا لم تعقد صحيحة، لأنها سوف تكون معرضة للإبطال* أو بطلان إذا لم تستوف الشروط اللازمة لصحتها وقت عقدها.

لذا فقد نجد التشابه بين الاتفاقية و العقد خصوصا من ناحية الشروط السياسية لصحة إنعقادها، و لكن هذا التشابه يتضاءل عندما نتعرض للجزء الذي يترل بهما حين يصابا ببعض العيوب، و للقاضي الوطني دور مهم في جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا أو بالشروط الأساسية لصحة انعقاد العقد، لكن الأمر يختلف في الاتفاقيات الدولية، لأن لا توجد إلا حالات نادرة نوقشت فيها علميا مسألة صحة انعقاد الاتفاقيات، و السبب في ذلك أن الأول يهتم بالعلاقات بين الأفراد فيما بينه أو بينهم و بين الدولة، بينهما الثاني يتعلق بالعلاقات بين المجتمعاه و الكتل، أي معنى ذلك ليس لمسألة الرضا الوزن ذاته في العقود و المعاملات.[2]

و بناء على ذلك يمكن القول أن كل تصرف قانوني تحكمه شروط و ضوابط، و المبدأ العام في العلاقات الآن أن هذه الشروط و الضوابط تتطلب أن يكون من قام بالتصرف القانوني ذا أهلية لإثبات التصرف،

[1]- أ. د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص109و لأكثر تفصيل ينظر:
- أ. د/ سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص177
- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص119.

*- الإبطال: يعني أن المعاهدة كأنها لم تكن و تجرد حينئذ قواعدها من كل قوة إلزامية و يختلف عن الإنهاء: الذي يقصد اتفاق العمل بها، أي وضع حد لوجود الاتفاقية القانونية ، أي لا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا بإبرام اتفاقية جديدة أما الإيقاف: فتظل فيه الاتفاقية قائمة قانونا، لكن يتوقف العمل بها فقط و يمكن للأطراف العودة إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم إن لم يقرروا إنهاؤها صراحة، الثلاثة جمعها الفصل الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[2]- د/ سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص56-57، و لأكثر تفصيل يراجع:
- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص222-223.

و إرادته خالية من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس و إفساد ممثل الدولة)، و أن يكـــون هـــذا التصرف مشروعا، لذلك نستعرض الشروط الموضوعية لصحة إبرام الاتفاقيات الدولية.

أولا: أهلية التعاقد

يتعين عليا=نا أن نميز بين أهلية الدول و أهلية المندوب الذي يتدخل في عقد الاتفاقية باســـم الـــدول الأطراف، فالاتفاقية تصبح باطلة إذا وقعها مندوب لا يمتلك الصلاحيات الكاملة لذلك، و إذا صادقت عليها السلطة لا تملك حق التصديق.

إن أهلية المندوبين لا تثار إلا نادرا، أما أهلية الدول فهي التي تطرح على بساط البحث، فالمعاهـــدة لا تصبح صحيحة إلا إذا أبرمتها دولة تتمتع بالأهلية التامة، أي بالسلطة القانونية التي تخولها القيـــام بهـــذا الإجراء، و بما أن إبرام الاتفاقيات يعد مظهرا من مظاهر السيادة، فإن الدول ذات السيادة التامة هـــي وحدها التي تستطيع إنجاز هذا العمل.[1]من المسلم به أن الاتفاقية الدولية لا تعتبر صحيحة مـــا لم يكـــن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، و إذا كان للدول كاملة السيادة الأهلية الكاملة، و من ثم يحق لها إبرام كافة أنواع الاتفاقيات، فإن الأمر يدق بالنسبة للدول الناقصة السيادة، و بالنســـبة للمنظمـــات الدولية.

و يمكن القول بصفة عامة بأن للدول ناقصة أهلية دولة ناقصة، و من ثم لا يجوز لها إبرام الاتفاقيات إلا في حدود هذه الأهلية الناقصة، و على هذا الأساس لا تعتبر الاتفاقيات التي تبرمها الدول ناقصة السيادة صحيحة و منتجة لآثارها ، إلا في الحالات التي يكون فيها موضوع الاتفاقيات داخلا ضـــمن إطـــار القسط الذي تتمتع به الدولة من السيادة.[2]

[1]- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص119-120

[2]- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص222-223. و بالنظر كذلك:

- أ. د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص109-1104

- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص177-178

أما المنظمات الدولية، فمن المتفق عليها أن شخصيتها الدولية شخصية وظيفية يتحدد إطارها بحدود وظيفة المنظمة نفسها، و من ثم لا يجوز لها أن تبرم من الاتفاقيات غير تلك التي بمقتضى إبرامها قيامها بوظائفها، و تعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ تخصص المنظمات الدولية.[1]

ثانيا: سلامة الرضا من العيوب

يشترط لحصة الاتفاقية من الناحية الموضوعية أن تكون إرادة أطرافها الالتزام بأحكامها سليمة و خالية من العيوب التي تشوب رضاها، فمن المتفق في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن نفس إلى العالم الخارجي و التي تتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة، و المقصود بالإرادة هنا الإرادة السلمية الخالية من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، إفساد ذمة ممثل الدولة، الإكراه...إلخ).

1- **الغلط** : حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير متوقع، يتعلق بواقعة معينة أو بمرفق معين كان السبب في التزام الأطراف و قبول التعاقد على أساسهما، و هذا العيب يعد من عيوب الإرادة المبطلة للرضا و تنقص الدولة وجودها وقت التعاقد و كانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالاتفاقية.

أما إذا كانت الدولة تعرف هذا الخطأ أو ورد الخطأ في صياغة الاتفاقية فليس للدولة حق إبطال التزامها.[2]

2- **التدليس**: التدليس أو الخداع هو إستعمال الطرق الاحتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، و هو يعيب الارادة لأنه يخلق في ذهن المتعاقد غلطا يخدعه فيحمله على التعاقد فالتدليس

[1]- أ. د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص146-147
- د/ محمد يوسف علون , مرجع سابق , ص 250-251.
- د/ سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق،ص 57-58-59.
[2]- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص178.

ـكما قيلـ يفسد كل شيء و لذا فهو يعد من حيث المبدأ عيبا من عيوب الرضا، أما من حيث الواقع العملي فمجالات وقوع الدولة في التدليس نادر للغاية.[1]

و التدليس كسبب في بطلان الاتفاقية منصوص عليه في المادة(49) من اتفاقية فيينا: "يجوز للدولة الـــتي يدفعها التدليس لدولة متفاوضة أخرى إلى ابرام اتفاقية أن تستند إلى الغش كعيب لإبطـــال ارتضـــائها الالتزام بالاتفاقية".

و هنا لا يجوز الاحتجاج بالتدليس إلا من قبل من كان ضحية له، كما يمكن هذا الأخير قبول إبطـــال النص موضوع التدليس مع سريان أحكام أخرى.

3- **الإكراه:** يعلم دارسو القانون أن الإكراه يتمثل في ضغط يؤثر على إرادة الشخص القانوني فيدفعه إلى إبرام العقد أو الاتفاقية دون أن يرغب فيه، وهو إذن مفسدة لحرية، و الإرادة ظاهرة نفسية قبل كل شيء، و إذن قناعة داخلية، لكنها تحتاج إلى التعبير عنها كي تظهر للوجود خارج ذات صاحبها، غير أن شرطا أساسيا يجب أن يتوفر في شكل التعبير عن الإرادة يتمثل في أن يكون معبرا بشكل حقيقي عـــن القناعة الداخلية، و نحن نعني هنا ألا يكون وراء الشكل المعني ضغطا أو قوة تكره على وضع شكل معين يخالف القناعة الداخلية الحقيقية.[2]

---

[1]- د/ محمد يوسف علون , مرجع سابق , ص264. و لأكر تفصيل ينظر:

المادة (48) من اتفاقية فيينا لعام 1969م تنص على ما يلي: " يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع خطأ في المعاهدة ما لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة و كانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد ساعدت بسلوكها هي على وقوع الخطأ، أو إذا كان في الظروف ما يشعر الدولة بإمكانية وقوع الخطأ".

المادة (49) من اتفاقية فيينا لعام 1969م تنص على التدليس: "إذا حملت دولة ما عقد معاهدة نتيجة سلوك تدليس لدولة متفاوضة أخرى، يجوز لدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة".

[2]- أ. د/ عبد العزيز قادري ,مرجع سابق، ص223-224.

و وسائل الإكراه مادية و معنوية، فالمادية تتمثل في الضرب، و المعنوية تتمثل في الضـــرب، و المعنويـــة تتمثل في التهديد بالقتل، و هنا يختلف الإكراه عن الإفساد في درجة التأثير على إرادة من يقع تحت أي عيب منهما.[1]

4- إفساد ذمة ممثل الدولة:

أضافت اتفاقية فيينا للاتفاقيات إلى عيوب الإرادة التي عرفها نظام العلاقات الخاصة في القانون الداخلي، عيب (إفساد ممثل الدولة) و يعني التأثير على إرادة ممثل الدولة بما يجعله يتصرف علـــى نحـــو لم يكـــن ليتصرف به لولا ذلك التأثير، و يمكن أن يحصل هذا التأثير بمختلف الوسائل المادية أو المعنوية، مما يفسد رضا الدولة المبني على إرادة ممثلها، و يجعلها تتصرف بقبول الاتفاقية على نحو لم تكن لتقبله لـــو أنهـــا كانت على علم بالوسائل التي استخدمت في التأثير على إرادة ممثلها.

إن اكتشاف الدولة _ بعد ارتباطها بالاتفاقية_ حقيقة ما تعرضت له إرادة ممثلها قبل ذلك من إفســـاد يجيز لها المطالبة بإبطال الاتفاقية بعد إثبات أن تعبيرها النهائي عن الالتزام بها قد تم بالاستناد إلى تلـــك الإرادة غير السليمة، و لكن يجب الإعتراف بصعوبة مثل هذا الإثبات، كما أن السلوك المفسد للإرادة غير يصعب تمييزه عن السلوك الذي يأتي من قبيل المجاملة التي يمكن أن يحظى بها ممثل الدولة قبل التعبير عن القبول النهائي بالاتفاقية، لكن إثبات الإفساد يعني وجود حالة التأثير على سلامة الرضـــا بدرجـــة واضحة وإن لم تصل إلى درجة تأثير عيب الإكراه.[2]

و يعتبر عيب إفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء الماديـــة و المعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام الاتفاقية على نحو معـــين لم تكـــن

---

[1]- أ. د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص 150. و لأكثر تفصيل ينظر:

- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص126-127

- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص224

- المادة (51) من قانون اتفاقية فيينا للمعاهدة لعام 1969م، تنص على إكراه ممثل الدولة: "لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلها عن طريق تهديدات توجه ضده أي أثر قانوني".

- المادة (52) من قانون اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م تنص على إكراه الدولة عن طريق عن طريق التهديد بالقوة و استعمالها: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة لتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة".

[2]- أ. د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص119.

لتقبله الدولة التي تمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع و الملابسات المتصلة بالاتفاقية على حقيقتها، و من بين هذه الوسائل تقديم الهدايا المالية و العينية كالرشوة، دفع المفاوض للانغماس في الملذات الشخصية.[1]

الفرع الثاني: مشروعية موضوع الاتفاقيات

يقصد بمشروعية محل الاتفاقية عدم وجود تعارض بين موضوع الاتفاقية و الغرض منها و بين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة و المقبولة و المتعرف بها في الجماعة الدولية، كقواعد لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة م قواعد القانون الدولي الآمرة العامة ذات الصفة، فكل اتفاقية تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة و لا يعتد بها.[2]

هذا و قد نصت المادة (53) من اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات لعام 1969م و لعام 1986 على أن "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة أو معترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالإنتقاض منها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع".

وليس ذلك فحسب، بل إن المادة (64) من ذات الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نصت على أنه: "إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح أية اتفاقية قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية و منتهية".

هذا و من الجدير بالذكر أن العديد من الفقهاء المنتمين إلى المدرسة الوضعية لا يسلمون بوجود قواعد دولية آمرة، و من ثم لا يتصور عندهم القول بسلطان الاتفاقية لتعارضها مع المتعلقة بالنظام العام الدولي، و يرتبط هذا الرأي في الواقع بطبيعة نظرة هؤلاء الفقهاء إلى مصادر القاعدة الدولة، فمصدرها الوحيد

[1]- أ. د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص119-120 و لأكثر تفصيل:

- المادة (50) من اتفاقيتي فيينا للاتفاقيات لعام 1969م و 1986م، التي تنص على ما يلي: "إذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة عن طريق إفساد ذمة ممثليها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع إفساد الذمة كمبرر إبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة".

[2]- أ. د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص124.

عندهم هو اتفاق الدول سواء تم صريحا في الصورة الاتفاقية، أو ضمنيا في صورة العرف، و ما دامت عندهم القواعد القائمة كلها إنما نشأت نتيجة اتفاق فمن ثم لا يوجد منطقيا مانع يحول دون إبرام اتفاق لاحق متعارض مع اتفاق، إذ يعتبر هذا الاتفاق اللاحق في هذه الحالة بمثابة الإنهاء أو التعديل الضمني أو الصريح.[1]

و الواقع أن القول بوجود قواعد دولية أمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، يفترض منطقيا التفرقة بين الالتزامات الدولية الناشئة نتيجة اتفاق الدول و بين القواعد القانون الدولي العام، كما يفترض أيضا وجوب التمييز بصدد هذه الطائفة الأخيرة من القواعد بين ما يتعلق منها بالمصلحة العليا للجماعة الدولية، و من ثم لا يجوز الاتفاق على خلافة (قواعد دولية الآمرة)، و بين ما تضعه هذه الجماعة على أساس افتراض اتجاه إرادة الدول المختلفة إلى إرضائه، و من ثم لا يوجد ما يمنع هذه الدول من الاتفاق على ما يخالفه (القواعد الدولية المفسرة أو المقررة)، فبغير هذا التحليل لا يستقيم منطقيا القول بوجود قواعد دولية آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي لا يجوز للدول إبرام الاتفاقيات المتعارضة مع أحكامها.[2]

هذا و من أبرز الأمثلة للقواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها: مبدأ حرية أعالي البحار، القواعد التي تخطر الاتجار بالرقيق، القواعد التي تخطر القيام بالقرصنة، القواعد التي تحظر إبادة الأجناس، القواعد التي تمنع الالتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.

و يهمنا أن نشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد تبنت المشروع الممهد لعقد اتفاقية فيينا وجهة نظر القائلين بوجود قواعد دولية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فنصت المادة (50) من هذا المشروع

---

[1]- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص220. و لأكثر تفصيل يراجع:

- أ. د/ عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص153-154.

- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص179-180.

- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص132-133

[2]- د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص223. و لأكثر تفصيل ينظر:

- المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

- نص المادة (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " تعمل الهيئة على تفسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضوررة حفظ السلم و الأمن الدوليين".

على أنه: "تعتبر باطلة كل اتفاقية تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما لا يجوز تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تماثلها في الطبيعة".

و على عكس الحال في الشريعة الإسلامية حيث لا تعترف بوجود قواعد آمرة لاحقة بحكم أنها صالحة لكل زمان و مكان و ثابتة التطبيق و السريان، كما أن مسألة عدم مشروعية الاتفاقيات في الشريعة الإسلامية، يتجاوز القانون الوضعي، حيث لا يجيز برام اتفاقيات التحالف و الاتفاقيات العسكرية مع الكفار، لن هذا النوع من الاتفاقيات يتعارض مع مقاصدها الحقيقية التي ترفض عقد المسلمين بها.

و من الأمثلة على عدم مشروعية موضوع لاتفاقية، حكم أحد المحاكم العسكرية المشكلة في ألمانيا عقب الحرب العالمية بأنه إذا كان "لافال" رئيس وزراء فرنسا و سفير لحكومة فيتشي في برلين قد أبرم مع ألمانيا اتفاقا حول استخدام أسرى الحرب الفرنسيين في المصانع الألمانية، فالمحكمة فضت بأن هذا الاتفاق يعد باطلا لكونه جاء مخالفا للآداب و الأخلاق العامة الدولية.

و كذلك من أمثلة على عدم مشروعية موضوع الاتفاقية و مخالفتها للآداب الدولية الاتفاقية الثلاثية المعروفة بـ" اتفاقية مدريد" المبرمة بين المغرب و موريتانيا و اسبانيا سنة 1975م و التي بموجبها تقرر أن تنسحب إسبانيا من الصحراء الغربية بمقابل فوائد تحصل عليها من استغلال منجم الفوسفات الصحراوي، على أن تتقاسم المغرب و موريتانيا إقليم الصحراء الغربية، بحيث تضم شمال الصحراء الغربية إلى جنوب المغرب، و جنوب الصحراء إلى شمال موريتانيا، دون أن تولي أي اعتبار للشعب الصحراوي المعني بتصفية الاستعمار و تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة.

و ما نلاحظه أن الرضا متوفر بين أطراف الاتفاقية، و مع ذلك فإن الاتفاقية باطلة بطلانا مطلقا، لأن موضوعها مخالف لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي، و هي حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة.

هذا و في رأينا أن البطلان المترتب على عدم مشروعية محل الاتفاقية أو سببها بطلانا مطلقا ينبغي على المحكمة الدولية المختصة الحكم به ولو لم يطلب إليها ذلك، أي من أطراف الاتفاق أما البطلان المترتب

على نقص أهلية الدولة المتعاقدة أو وجود عيب من عيوب الرضا، فبطلان نسبي لا يجـــوز للمحكمـــة الدولية في رأينا الحكم به ما لم يطلب إليها ذلك أصحاب المصلحة في الإبطال.

تمهيد:

لا تكتسب الدولة وصف الطرف في إتفاقية دولية الا بالتصديق عليها بعد الاشتراك في صنعها ، أو بالانضمام اليها بعد وجودها ، والدولة حينذاك تلتزم بما يترتب على هذه الإتفاقية من التزامات وتكتسب ماينتج عنها من حقوق . وقد يحدث ان تعبر الدولة لحظة التوقيع [1] أو التصديق ،أو الانضمام ،أو القبول ،عن اتجاه ارادتها إلى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة بموجب الإتفاقية تحديداً يتميز عن نطاق التزامات سائر الاطراف الاخرى ،بان تستبعد من هذا النطاق بعض نصوص الإتفاقية ، أو ان تقوم بتفسير هذه النصوص تفسيراً خاصاً يضيَق من مجال الزامها .وقد استقر العمل الدولي على اطلاق مصطلح التحفظ على مثل هذه الاعمال الارادية الدولية المستهدفة الحد من آثار الإتفاقية .

لم يعرف العمل التحفظات الا في القرن التاسع عشر خصوصاً بعد ظهور الإتفاقيات الجماعية، إذ إنها المجال الحقيقي لنظام التحفظ ،فتلجأ الدول اليه لأمرين :-

1-عدم إيمان الدول بمبدأ تكامل أو وحدة الإتفاقية الدولية لإضفاء المرونة عليها ، خصوصاً في الحالات التي لاتكون الدولة مشتركة في المفأوضات ومن ثم لم يكن لها دور في صياغة بنود الإتفاقية [2]

2-ان التصديق على الإتفاقيات الدولية يتم وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة ، وغالباً ماتكون السلطة التشريعية هي التي تقوم بذلك ، وقد تجد السلطة التشريعية في بنود الإتفاقية مايتطلب التعديل ويتم ذلك عن طريق التحفظ [3]

على الرغم من إن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق مصالح عامة مشتركة بين الدول، إلا أنها تعد من أكثر الإتفاقيات الدولية الجماعية تاثيرا على القوانين الداخلية للدول الاطراف ،لما تتضمنه من التزامات قانونية يتوجب على الدولة الالتزام بها ، فتكون أكثر

[1] – من امثلة القرن التاسع عشر للتحفظات التي ابديت وقت التوقيع على الاتفاقيات الدولية ماحدث في مؤتمر فيينا عام 1815 ، إذ قرن ممثل السويد والنرويج توقيعه بتحفظات تتعلق بسيادة "لوقا" والاعتراف بالملك "فرديناند الرابع" ملكاً على الصقليين .واتفاق بروكسل عام 1890 لمحاربة الرق إذ تحفظت فرنسا للحد من سريان بعض نصوص الاتفاقية عليها .
للمزيد ينظر :د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، 1973، ص 333.

[2] –د. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام –المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ،2009 ، ص 117.

[3] –د. محمد طلعت الغنيمي ،مصدر السابق ، ص 334.

الإتفاقيات الدولية عرضة للتحفظ مما يثير اشكالية مدى ملائمة نظام التحفظ لمثل هذه الإتفاقيات الدولية التي يُنظر إلى الجزء الاكبر منها عبارة عن إتفاقيات شارعة .

إن مضمون الدراسة تقوم على فرضية علمية مفادها: رغم وجود نظام للتحفظ على الإتفاقيات الدولية، الا اننا نعتقد ان القواعد التي يتبناها هذا النظام غير كافية وقد تؤثر سلباً على الاسس التي تسعى إلى ارسائها الإتفاقية الدولية ،ويبدو هذا التأثير أكثر خطورة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

ولبيان ماهية التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سيتم توضيح ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:-

المبحث الأول :- مفهوم التحفظ على الإتفاقيات الدولية . ويتضمن :-

المطلب الأول :- تعريف التحفظ على الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني :- مشروعية التحفظ على الإتفاقيات الدولية .

المطلب الثالث :- آثار التحفظ على الإتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني :- مدى ملائمة نظام التحفظ للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول :- خصوصية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني :- شروط صحة التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث :- تقييم التحفظات العراقية على إتفاقية حظر كل اشكال التمييز ضد المرأة إتفاقية Sedaw

المبحث الأول

مفهوم التحفظ على الإتفاقيات الدولية

إن حرص الدول على الإحتفاظ بسيادتها غالباً مايدفعها عند التصديق على الإتفاقيات الدولية ان تبدي تحفظات تعفي نفسها بموجبها من تطبيق بعض احكام الإتفاقية ، أو أن تقوم بتفسير بعض بنود الإتفاقية تفسيرا يضيق أو يعدل من مدى إلتزامها بهذه الإتفاقية .

ولتحديد مفهوم التحفظ سيتم بحثه وفقاً للآتي :-

المطلب الأول

تعريف التحفظ على الإتفاقيات الدولية

عرف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات عام 1935 التحفظ بأنه " تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة ، عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام اليها ،احكاماً معينة تحد من اثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة ،وذلك كشرط لقبولها ان تصبح طرفاً في المعاهدة "[1]. يؤخذ على هذا التعريف انه قد بين التحفظ كشرط للدولة المتحفظة لتكون طرفاً في الإتفاقية ، في حين لم يبين ماهي ارادة الاطراف الاخرى في تلك الإتفاقية تجاه هذا الشرط ،وبالتالي فهو تعريف ناقص لان الإتفاقيات الدولية عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام[2].

اما إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 فقد عرفت التحفظ في (2/ 1-د) بانه " إعلان من جانب واحد اياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما ،حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضَّم اليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " .ان تعريف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاء مبينا الغرض من التحفظ في تعديل

---

[1] - Harvard Research in International Law ،Draft Convention on the Law of Treaties with comment ،1935،p:653

[2] – يستعمل الفقه عدة تعبيرات كمرادف لتعبير المعاهدة او مشتق عنه "اتفاقية ،اتفاق ،التصريح المشترك ،البرتوكول ، العهد ،ميثاق ،نظام " وحاول البعض ان يعطي لكل من هذه المصطلحات معنى يخالف الاصطلاح الاخر وهي محاولات لم يؤخذ بها الناحية الفقهية . وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

الاثر القانوني المترتب على الالتزام بإتفاقية دولية ، كما انه في نصوص قانونية اخرى ضمن هذه الإتفاقية (19-23) سيتم ايرادها لاحقاً بين القواعد العامة التي تحكم صحة التحفظ على الإتفاقيات الدولية[1].ونحن بدورنا نؤيد التعريف الوارد في إتفاقية فيينا لانه يمثل مجموعة من القواعد العامة التي يصار الرجوع اليها في حالة خلو الإتفاقية الدولية من نصوص تبين صحة التحفظ على بنودها .

لقد صاغ الكثير من فقهاء القانون الدولي تعريفاتهم للتحفظ على ضوء التعريف الوارد في إتفاقية فيينا ، إذ عرفه الدكتور ابراهيم العناني بأنه" إعلان من جانب واحد اياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية " [2].

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فقد تضمن في تعريفه للتحفظ " بانه عمل ارادي من جانب واحد، تتخذه الدولة بمناسبة الاقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من اثار المعاهدة المعنية في مواجهتها، باستبعاد بعض احكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء بعض هذه الاحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها". [3]في حين عرفه الدكتور محمد رضا الديب " بانه اجراء تتخذه الدولة عند توقيعها أو انضمامها أو قبولها أو موافقتها على معاهدة معينة ، تقصد به – ببساطة – عدم الالتزام ببعض نصوص المعاهدة أو الالتزام بها على نحو معين ، بمعنى انها تعطي النص الذي تريد التحفظ عليه معنىً محدداً وفقاً لما تقدم من تعاريف نجد ان انواع التحفظ هي :[4]

[1]- Sarah Joseph،jenny Schultz،and Melissa Castan ،the international covenant on civil and political rights ،oxford-university press-new york ،2004،p:804.

[2] -د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،ايتراك – القاهرة ، 2006،ص 22.

[3] – د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام–الجزء الاول–القاعدة الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، الطبعة الثانية –1974،ص 373.

[4] – د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، مصدر سابق ،ص 22.

1-**تحفظ بالاستبعاد** :- يهدف هذا النوع من التحفظ إلى استبعاد الاثر القانوني للنص محل التحفظ ،وذلك بان لاينطبق على الدولة التي ابدته[1].وقد يسمى بـــــ" التحفظ الاعفائي" بمعنى انه يعفي الدولة من بعض احكام الإتفاقية وقد يشمل هذا إحلال نصوص محل أخرى [2]

2-**التحفظ التفسيري** :- وهو تحفظ يهدف اعطاء النص المتحفظ عليه معناً يطبق في ضوئه على الدولة المبدية للتحفظ [3].

فضلاً عن ذلك فان إتفاقية فيينا اشارت إلى ان الاعلان الصادر عن الدولة يعد تحفظاً بغض النظر عن تسميته اذا كان يستهدف استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لبعض احكام الإتفاقية ، وهذا يعني انه في حالة تهرب الدولة من الخضوع للقواعد التي تحكم التحفظ بادعائها ان ما صدر عنها هو اعلان تفسيري وليس تحفظاً ، لايعتد به فيما اذا كانت تقصد من وراء ذلك الاعلان تغيير أو تعديل الاثر القانوني لبعض احكام الإتفاقية .

تجدر الاشارة إلى ان حالات لاتعد من قبيل التحفظ وهي :-

أ- **القبول الجزئي** :- وهو قبول تسمح به بعض الإتفاقيات بقبول جزء من الإتفاقية دون الجزء الاخر . وقد نصت م 17 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969 "1- بدون الاخـــلال بالمواد من 19-23 لايكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذاً الا اذا سمحت بذلك المعاهدة ،أو اتفقت على هذا بقية الدول المتعاقدة .2- لايكون ارتضاء الدولة بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً الا اذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها " .

ب- **نصوص الحماية** :- نصت المادة 226 من معاهدة روما 1957 بانشاء السوق الأوربية المشتركة ،التي تأذن للأطراف ان يحيدوا مؤقتاً عن نصوص المعاهدة ان هم واجهوا بعض المتاعب [4]

[1] – المصدر السابق ، ص25.

[2] – د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ،ص 328.

[12]- د. السيد مصطفى ابو الخير ، مصدر سابق ، ص 25.

[4] – د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 2003 ،ص 209 .

ت- **تسجيل رأي انفرادي للدولة :** لايعد تحفظاً تسجيل الدولة لراي انفرادي دون ان تقصد من وراء ذلك ان تلزم الدول الاخرى بقبول هذا الراي . ومن الامثلة التقليدية على ذلك ما فعلته

ث- الكثير من الدول التي وقعت ميثاق باريس في عام 1928 (ميثاق بريان كيلوج) في شأن مفهوم الحرب ، إذ ابدت هذه الدول تصورها عما تعتبره حرباً ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظاً على الميثاق [1] .

ج-**إعلان النوايا** :- ان اعلان النوايا لا يعتبر تحفظاً. من الامثلة على ذلك ايضاح فرنسا عند انضمامها إلى إتفاقية جنيف للجرف القاري 1958،من انها لا تعتبر ان الجرف القاري يمتد امتداداً بلا نهاية وقد اعتبر هذا الاعلان من فرنسا اعلاناً عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري و لم يعد تحفظاً [2]

نخلص مما تقدم ان تحديد فيما اذا كان الاعلان الصادر عن الدولة عند انضمامها إلى إتفاقية دولية تحفظاً يعتمد على غرضها من هذا الاعلان فاذا كانت تعمد إلى استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لنطاق اللالتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقية فانه يعد تحفظا وبالتالي يخضع للقواعد التي تحكم نظام التحفظات على الإتفاقيات الدولية . اما اذا لم تكن تقصد الاستبعاد أو تعديل الاثر القانوني لنصوص الإتفاقية فانه يخرج عن نظام التحفظ ويخضع لانظمة اخرى على النحو الذي تم تفصيله سابقاً .

[1] – المصدر السابق ، ص 209 .

[2] – د. عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة – الاردن ، ط1 – 1407 – 1986 ، ص 15.

المطلب الثاني

مشروعية التحفظ على الإتفاقيات الدولية

يعد التحفظ على الإتفاقيات الدولية احد نتائج السيادة التي تتمتع بها الدولة على صعيد العلاقات الدولية ، إذ طبقا لمبدأ السيادة يكون للدولة ان تعقد الإتفاقيات الدولية برضاها لتحقيق مصالحها ، وبالتالي فان الالتزامات التي تلتزم بها الدولة وتقيد سيادتها الخارجية تخضع لتقديرها المطلق وطبقاً لذلك ، فالدولة ان تلتزم بكل احكام الإتفاقية ، ولها ايضا ان تتحفظ على بعض هذه الاحكام ، وفي المقابل فان الدولة أو الدول الاخرى الطرف في الإتفاقية لها ان تقبل التحفظ أو التحفظات التي تبديها الدولة أو ترفضها طبقاً لنفس المنطق واستنادا إلى ماتتمتع به الدول الاخرى من سيادة[1]

وان كان هذا الامر لا يثير اشكالية حول مشروعية التحفظ على الإتفاقيات الثنائية ، خاصة فيما يتعلق بطبيعة واثار التحفظ وما يخضع له من احكام[2]. إذ ان الراجح فقهاً ان التحفظ على الإتفاقيات الثنائية مشروع سواء سمحت به الإتفاقية محل التحفظ أو لم تسمح به . لكون التحفظ في حالة الإتفاقيات الثنائية بمثابة ايجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، ومن ثم يتوقف مصيره بشكل كامل على موافقة الطرف الاخر ، سواء اكانت موافقة صريحة ام ضمنية بالسكوت عن ابداء الاعتراض على التحفظ، وبالتالي تبرم الإتفاقية وفقاً لصورتها الجديدة المعدلة بحيث يصبح التحفظ جزءاً منها [3]

---

[1] – د. ابراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري دار النهظة العربية – القاهرة ، 1424 -2003،ص 51.

[2] – يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي وفي مقدمتهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي بان مايطلق عليه تحفظات في الاتفاقيات الثنائية لا يخرج عن كونه تفسيراً بارادة منفردة للاتفاقية من وجهة نظر المتحفظ ، يريد به ان يظهر حسن نيته اذا ماقام خلاف بين الطرفين حول التفسير وتمسكه بما ابداه منذ البداية ، اما اذا انصب التحفظ على حكم من احكام الاتفاقية وكان مغيرا او معدلا فان ذلك يؤدي الى اسقاط الاتفاقية لعدم التقاء الارادات ، –د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 208.

[3] – د. عبد الغني محمود ،مصدر سابق ، ص 43 .

ومن الامثلة على ذلك الإتفاقية التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية بقناة بنما بواشطن 1978،فقد تحفظت كلا الدولتين(الولايات المتحدة الامريكية وبنما) على الإتفاقية ،إذ ابـــــدت الولايات المتحدة الامريكية تحفظـــات متعلقة بالتزاماتها المالية ، واشترطـــت ان لايكون تبادل التصديقات الخاصة بالقناة وبالحياد الدائم فعالا الا بعد 31 /مارس/ 1979 ، في حين تحفظت بنما برفضها لاي تدخل في شؤنها واكدت ان ارادة شعب بنما هي التي تضمن استقلاله السياسي وسلامة اقليمها[1].

اما في حالة رفض التحفظ من قبل الطرف الاخر في الإتفاقية ،فإنها تنهار من أساسها فلا تكون هناك إتفاقية بين الطرفين وهذا ما اكدته كافة السوابق الدولية ، ومن الأمثلة التقليدية على ذلك إتفاقية 12/ مايو / 1803 التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع برطانيا العظمى ،من اجل تسوية المسائل المتعلقة بالحدود الشمالية للولايات المتحدة الامريكية ،وقد وافق مجلس الشيوخ الامريكي على الإتفاقية ،في حين رفضت الحكومة البريطانية التعديل لذلك لم تتم عملية تبادل التصديقات الخاصة بها [2]

يثير التحفظ على الإتفاقيات الجماعية هو مايثير مشاكل جمة ، لأنه قد يميل طرف أو أكثر من اطراف الإتفاقية إلى قبول التحفظ ، في حين يرفضه الطرف الاخر أو الاطراف الاخرى. ولحل هذه المشاكل وجدت نظريتان لتنظيم ماقد يحصل عند الاعتراض من قبل الدول الاطراف على التحفظ الصادرة من دولة طرف في الإتفاقية ، وهما :

1- النظرية التقليدية (قاعدة العصبة) :

وفقاً لهذه النظرية التي أوجدتها عصبة الامم المتحدة والتي تم صياغتها استنادا لمبد سيادة الدولة ، فأنه يتم ابلاغ جميع الدول الاطراف في الإتفاقية باي تحفظ تبديه دولة ما ،فاذا ما اعترضت احدى الدول سقط التحفظ ، ويترتب على ذلك عدم السماح للدولة المتحفظة بان تكون طرفاً في الإتفاقية [3] .تم الاستناد على هذه النظرية لتحقيق مبدأ تكامل الإتفاقية .وقد لاقت هذه النظرية تاييد الفقه

[1] – د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 208.

[2] – د.عبد الغني

[3] – د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، مصدر سابق ،ص 23.

الدولي السائد في هذه الفترة تأكيدا على مبدا تكامل الإتفاقية باشتراطها الحصول على موافقة جميع الدول الاطراف الاخرى على التحفظ لنفاذه ولقبول اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية[1]

2- النظرية المشروطة أو المقيدة (قاعدة اتحاد الدول الامريكية) :-

حاولت هذه النظرية التوفيق بين اعتبارات السيادة من ناحية وبين عالمية الإتفاقيات الجماعية – بزيادة عدد الدول المشتركة بالإتفاقية – من ناحية اخرى – ، اي انها تراعي مبدأ السيادة بعدم فرض التحفظات على الدول الاطراف التي تعترض عليه .بمعنى انه يكـــــون للدولة بما لها من سيادة ان تقرن قبولها للإتفاقية بالتحفظ على ما لا تقبلـــه من أحكامها ، كما انه طبقاً لنفس المبدأ فان لأي دولة طرف في هذه الإتفاقية ان ترفض التحفظ ، ولها ايضا ان ترفض ان تنشا بينها وبين الدولة المتحفظة اية علاقة قانونية تستند إلى هذه الإتفاقية .هذا من ناحية ، ومن ناحية الاخرى فأنه بالاستناد إلى مبدأ عالمية الإتفاقيات الدولية فان هذا الاعتراض لايحول دون قبول الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية ومايترتب على هذا القبول من نشأة علاقات قانونية بين الدولة المتحفظة والدول الاطراف الاخر التي قبلت التحفظ [2].

ايد جانب من الفقه الدولي هذه النظرية باعتبارها محققة لفكرة عالمية الإتفاقيات الدولية .كما قد انتقدها جانب اخر مستنداً في ذلك إلى :-

أ- ان الاخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تحلل الإتفاقية الجماعية إلى عدد من الإتفاقيات الثنائية ، وهذا من شأنه ان يخلق الكثير من الصعوبات خاصة في حالة سريانها على الإتفاقيات الجماعية، التي تضع قواعد عامة للسلوك الدولي كالإتفاقيات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والإنسانية –موضوع البحث – والتشريعية ، فهذه الإتفاقيات من الصعوبة بمكان ان تطبق هذه النظرية ،لكونها تقرر التزامات عامة ومطلقة يلتزم بها كل طرف من اطرافها دون ان يكون التزامه مترتباً على التزام الاطراف الاخرى ،لانها لاتمنح حقوقاً أو مصالح وامتيازات مباشرة يتلقاها الاطراف فيما بينهم بشكل تبادلي، اذ ان لهذه الإتفاقيات سمة قانونية خاصة تجعل من غير الملائم ان تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل [3]

[1] – د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص210.

[2] – د. عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص 52.

[3] – المصدر السابق ، ص 52.

ب–ان عدم اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية في مواجهة الدول المعترضة على التحفظ ،قد يصعب معه دخول الإتفاقية الدولية حيز التنفيذ في حالة اشتراط الإتفاقية تصديق عدد معين من الدول حتى تدخل حيز النفاذ، وذلك في حالة كون الدول المتحفظة كثيرة والتي اعترضت على التحفظ اطراف كثيرة ايضاً ،مما يترتب عليه مضي وقت طويل حتى تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ[1].

اما محكمة العدل الدولية فقد بينت في رايها الافتائي بشان التحفظ على إتفاقية " منع ابادة الجنس البشري والعقاب عليها " مايلي :–

1–ان الدولة التي تبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض الدول الاطراف ، يمكن ان ينظر اليها بوصفها طرفاً في الإتفاقية ، اذا كان التحفظ منسجماً ومتفقاً مع هذه الإتفاقية والغرض منها ، والا فانه لايمكن اعتبار الدولة طرفاً في الإتفاقية [2]

2– وتتضمن :–

أ–اذا اعترض احد اطراف الإتفاقية على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف الإتفاقية أو الغرض منها،فانه يملك ان لايعتبر الدولة التي ابدت التحفظ طرفاً في الإتفاقية .

ب–اذا قبل الطرف الاخر التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف الإتفاقية والغرض منها ،فانه يستطيع النظر إلى الدولة التي ابدت التحفظ بوصفها طرفاً في الإتفاقية[3] .

وفقاً لما تقدم نجد ان الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية حأول التوفيق بين النظرتين السابقتين ، اي النظرية التقليدية (الاجماع) ونظرية اتحاد الدول الامريكية ، إذ انه لم يطلب لسريان التحفظ موافقة كل الدول الاطراف بل اجازت ان يحصل ذلك القبول من اي عدد من الدول الاطراف ، وفي المقابل

[1] – المصدر السابق ، ص 52–53.

[2] - في التاسع من ديسمبر/كانون الاول عام 1948 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحد قرارها رقم 260 (3) بشأن الموافقة على اتفاقية " منع ابادة الجنس البشري والعقاب عليها " واعلنت ان تبقى مفتوحة للتوقيع حتى 31/ديسمبر / 1949 والانضمام ابتداءً من اول يناير 1951،وقد نصت م(13) من الاتفاقية على دخولها حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى السكرتير العام للامم المتحدة . =

[3] – د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 329.

فإن الدول المعترضة على التحفظ لها ان لا تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية . وبذلك تكون قد عدلت عن مبدأ تكامل الإتفاقية تحقيقاً لضمان اكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى الإتفاقية .

وقد جاءت المادة (19) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، متاثرة براي محكمة العدل الدولية ، إذ نصت على انه يجوز للدولة ان تبدي تحفظاً على الإتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، الا انها بينت انه يستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- اذا كان التحفظ محظوراً في الإتفاقية .

ب-اذا كانت الإتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

ح-في الحالات التي لاتشملها الفقرات (أ-ب) اذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الإتفاقية والغرض منها .

وعلى الرغم من ان مسألة التحفظات قد نوقشت في المفأوضات السابقة على اقرارها ، الا ان الإتفاقية في صورتها النهائية خلت من نصوص تتعلق بالتحفظات. و قد ابدى كل من الاتحاد السوفيتي وأوكرانيا وروسيا البيضاء وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا تحفظات على المادة (9) من الإتفاقية ،والمتعلقة بالاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية في الفصل بالمنازعات التي تنشأ عن تفسير وتنفيذ الإتفاقية، إذ ورد فيها "منع ابادة الجنس البشري والعقاب عليها " نصت على ان(كل نزاع ينشأ بين الاطراف المتعاقدة بشان تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن اعمال ابادة الجنس أو اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة يحال إلى محكمة العدل الدولية ، وذلك بناءً على طلب الدولة المعنية) .وقد اعترضت الدول الاخرى رسمياً على هذه التحفظات ،فاثيرت اشكالية مدى صحة التوقيعات اذا ما تتمسكت الدول المتحفظة بتحفاظاتها في مواجهة الاعتراضات على التحفظ من قبل الدول الاطراف الاخرى ،وماهو الوضع القانوني للتصديق أو الانضمام من قبل الدول المتحفظة المعترض على تحفظها من حيث اكتمال النصاب المطلوب لتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ . ولحل الاشكالية احالت الجمعية العامة للامم المتحدة

بقرارها رقم 478(5) في 16/نوفمبر / 1950 المسالة إلى محكمة العدل الدولية لاعطاءها رايا افتائياً بهذا الشان .[1]

اما المادة (20) من إتفاقية فيينا فقد اشارت إلى :-

1-لايحتاج التحفظ الذي تجيزه الإتفاقية صراحة إلى اي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الاخرى ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك .

2-اذا تبين من العدد المحدود للدول المتفأوضة ومن موضوع الإتفاقية والغرض منها ان سريان الإتفاقية برمتها بين جميع الاطراف هو شرط اساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالإتفاقية، فان اي تحفظ يحتاج لقبول جميع الاطراف[2].

نخلص مما تقدم ان إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 جاءت بمبادئ عامة كان لها دوراً كبيراً في التطبيق على الإتفاقيات الدولية التي تخلو من نص يبين اباحة التحفظ عليها أو حظره .والمعيار الذي يعول عليه هو ملائمة التحفظ لموضوع الإتفاقية والغرض منها أم لا .اذ توجد إتفاقيات شارعة لم تتضمن نصوصاً محددةً بشان التحفظ عليها مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذلك جاء الميثـــاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب خالياً من الاشارة إلى صحة أو حظر التحفظ على نصوصه .[3]

المطلب الثالث

آثار التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سبقت الاشارة إلى ان التحفظ الوارد على الإتفاقيات الثنائية يعتبر في تكيفه السليم بمثابة ايجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ، ومن ثم يتوقف مصيره ومصير الإتفاقية باكملها على موقف الطرف

[1] – د.صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 212.

[2] – اشار الدكتور محمد طلعت الغنيمي الى وجوب عدم الخلط بين الاتفاقيات الجماعية وبين الاتفاقيات متعددة الاطراف لان الاتفاقيات متعددة الاطراف تاخذ حكم الاتفاقيات الثنائية .

[3] – ينظر ، د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص 208.

الاخر ، فيترتب على قبوله قيام الإتفاقية في صيغة معدلة وفقاً للتحفظ ، في حين يترتب على رفضه للتحفظ انهيار مشروع الإتفاقية وعدم ابرامها .

وتنطبق هذه الحالة على الإتفاقيات الدولية التي يتضح من العدد المحدود للدول المتفأوضة على ابرامها ومن موضوعها وغرضها ان سريان كافة احكام الإتفاقية على كافة اطرافها شرط اساسي لارتضاء كل طرف من اطرافها الالتزام باحكامها، اي مشروعية التحفظ تتوقف وبالتالي اثاره على القبول الاجماعي لكافة اطراف الإتفاقية بحيث تعدل نصوص الإتفاقية التي ورد عليها التحفظ بين الدول المتحفظة في علاقتها مع اطراف الإتفاقية الاخرى ، دون ان يترتب عليه اي تعديل في علاقات الدول غير المتحفظة مع بعضها البعض . بمعنى ان القبول الاجماعي للتحفظ في هذه الإتفاقية يعد شرطاً لكي يحدث التحفظ اثاره [1] .

اما الإتفاقيات الجماعية فقد تنأولت المادة (10) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 الاشارة اليها: إلى انه لايحتاج التحفظ الذي تجيزه الإتفاقية صراحة إلى قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الاخرى مالم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك وحددت المادة (21) الاثار القانونية التي تترتب على التحفظات والاعتراضات ، والتي يمكن اجمالها بما ياتي

1-في حالة قبول احدى الدول الاطراف في الإتفاقية التحفظ الصادر من الدولة، تعدل نصوص الإتفاقية بين الطرفين وفي ضوء المادة التي تم التحفظ عليها .

تجدر الاشارة هنا ان المادة (20 – الفقرة 5) قد بينت ان التحفظ يعد مقبولاً من قبل دولة معينة، اذا لم تبد اعتراضاً عليه خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ ابلاغها به ، وحتى تاريخ تعبيرها الارتضاء عن الالتزام بالإتفاقية ايهما ابعد ، وذلك مالم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك .

2-لايترتب على التحفظ تعديل نصوص الإتفاقية بالنسبة للاطراف الاخرى في علاقاتها ببعضها البعض .

[1] – د.محمود عبد الغني ، مصدر سابق ، ص 104.

3-في حالة اعتراض دولة على التحفظ الصادر من الدولة الاخرى ، لكنها لم تعترض على نفاذ الإتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة ، فان نصوص الإتفاقية التي ورد عليها التحفظ لاتسري بين الدولتين ما لم تبدي الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة لذلك .

نخلص مما تقدم انه يمكن للدولة المعترضة ان يقترن اعتراضها على التحفظ باعلان صريح عن رغبتها في عدم نفاذ الإتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة ،وهو مايستفاد من نص المادة (20 الفقرة الرابعة ب) من إتفاقية فيينا. ومن الامثلة على ذلك ماعملت عليه الدول العربية من التحفظ على الإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها ،وتكون اسرائيل من بين الدول المشتركة بها فكانت تقرن قبولها للإتفاقية باعلان يشتمل على ان " الارتضاء باحكام الإتفاقية يجب ان لايعني باي طريقة انه اعتراف باسرائيل، كما يشتمل رفض العلاقة الإتفاقية كلياً بين الدول العربية واسرائيل " ، وكانت اسرائيل تبادر بمثل هذا التحفظ المتضمن لرفض العلاقة الإتفاقية بينها وبين الدول العربية [1]

كما ان للدولة المتحفظة الحق في سحب التحفظ في اي وقت تشاء ولايشترط لسريان السحب وانتاجه لاثاره ان توافق الدول الاطراف السابق لها القبول أوالاعتراض على ذلك التحفظ، ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك[2].

يترتب على سحب التحفظ سريان الاحكام الاصلية للإتفاقية فيما بين الدول التي سحبت التحفظ ،وكافة اطراف الإتفاقية الاخرى من تاريخ اخطار الاطراف الاخرين للإتفاقية رسمياً [3] وفي المقابل فانه لمن اعترض سابقاً على التحفظ له ان يسحبه ويخطر الدولة المتحفظة بذلك ، ومن ثم ستسري الإتفاقية المعدلة وفقاً للتحفظ على العلاقة الإتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التي

[1] - من الامثلة على ذلك أكدت سبع بلدان عربية أن انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1984 لا يمثل اعترافا بإسرائيل أو إقامة علاقات معها. وهذه الدول هي (البحرين، العراق، الكويت، ليبيا، سوريا،الإمارات،اليمن)ورقة عمل مقدمة الى الاجتماع التحضيري العربي (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009). http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_01.html

[2] – المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3] – المادة (22-3-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

سحبت الاعتراض على التحفظ اذن لابد من ان يكون هناك إخطارا بالتحفظ والاعتراض عليه وكذلك في حالة سحب الاعتراض حتى ينتج التحفظ اثاره .

المبحث الثاني

مدى ملائمة نظام التحفظ والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ان موضوع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يضفي عليها تفرداً واصالة تميزها عن غيرها من الإتفاقيات الدولية الاخرى ، فهذه الإتفاقيات تتعلق من جهة بمضمون التنظيم القانوني للدول الاطراف وذلك لتنظيمه العلاقة بين هذه الدول والمقيمين على اقليمها ،ومن جانب اخر فان الالتزامات الناشئة عنها في مواجهة الدول الاطراف تكون لمصلحة الافراد بغض النظر عن جنسياتهم أو الوائهم أو افكارهم السياسية أو عقائدهم الدينية ...الخ وليست مقررة لمصلحة الدولة. لذا تتصف هذه الإتفاقيات بالصفة الموضوعية الإنسانية [1] . و لمعرفة مدى ملائمة نظام التحفظ للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لابد من معرفة خصوصية هذه الإتفاقيات، والشروط الواجب توفرها للعمل على ملائمة نظام التحفظ لمثل هذه الإتفاقيات . وسيتم بحث ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول

خصوصية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

جاء الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،والذي يعد نقطة التحول في تنظيم احكام التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،قد جاء بمناسبة إتفاقية منع ابادة الجنس البشري والعقاب عليها

[1] - د. محمد خليل موسى ، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة الحقوق ، العدد الاول – السنة الثامنة والعشرون ، صفر 1425 –مارس 2004 م ،ص 227.

1948، وهي احدى اهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وجاء هذا الراي مؤكدا الخصوصية الإنسانية التي تتميز بها هذه الإتفاقيات اذ ورد فيه " ... انه في مثل هذه الإتفاقية فان الدول المتعاقدة ليس لها مصالح خاصة . فلكل منها فقط منفردة ومجتمعة مصلحة مشتركة في الحفاظ على الغايات العليا التي هي اساس وجود الإتفاقية ، ويترتب على ذلك انه لايمكن الحديث بالنسبة للإتفاقية من هذا القبيل عن مزايا أو سلبيات فردية للدول ، ولا عن توازن تعاقدي حقيقي لابد من المحافظة به بين الحقوق والاعباء"

اي ان المحكمة رأت ان نظام القبول الجماعي للتحفظات يتعارض والاهداف التي تسعى لتحقيقها الإتفاقية وتشير في رأيها الإستشاري ايضا " ان استبعاد دولة أو عدة دول بالكامل من الإتفاقية ، بالاضافة إلى انه يحد من دائرة تطبيقها فانه يعد مساساً بسلطة مبادئ الاخلاق والإنسانية التي هي أساسها،ولايمكن ان نتصور ان المتعاقدين يقبلون ان يؤدي تحفظ ثانوي إلى هذه النتيجة"[1]

وقد تم تاكيد هذه الخصوصية في قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في 11/ يناير-كانون الثاني / 1961 بشان شكوى النمسا ضد ايطاليا ،الذي نص على "ان الدول الاطراف لم تكن تسعى بابرامها للإتفاقية إلى ان تمنح احداهما للاخرى حقوقاً والتزامات متبادلة ، بهدف تحقيق مصالحها الوطنية الخاصة ، وانما كانت تسعى إلى تحقيق اهداف ومُثل مجلس أوربا ، كما جاءت في النظام ، وتشييد نظام عام مشترك للديمقراطيات الحرة في أوربا وذلك لحماية التراث المشترك في التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانـــــــــون " [2] . وبذلك نجد ان كل من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار اللجنه الأوربية لحقوق الإنسان قد اكدا الصفة الموضوعية لإتفاقيات حقوق الإنسان ،وذلك لانها تستهدف حماية الحقوق الاساسية للافراد من اعتداء وتعسف الدول المتعاقدة أكثر من حرصها على خلق حقوق ومصالح شخصية بين هذه الدول .

ولكن عند التاكيد على ان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومايرد فيها من حقوق محمية هي ليست لتحقيق غايات شخصية للدول الاطراف .يتبادر إلى الذهن ان هناك تناقضاً بين نظام التحفظ

[1] – ويليم أ.شاباس ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،جامعة ايرلندا القومية legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg- a.pdf .

[2] – النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان www.hrea.org/index.php?doc-id=367

وبين هذه الإتفاقيات، لكون التحفظ يهدف إلى تجزئة وحدة الإتفاقية الذي تطمح الإتفاقية إلى ارسائه ،وبالتالي افراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها خصوصا اذا عرفنا كثرة التحفظات التي تبديها الدول على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة تلك التي تتمتع بطابع عام .من الامثلة على ذلك ان أكثر من (40) دولة من اصل (144) دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 قد ابدت مايزيد عن 150 تحفظاً واعلاناً تفسيرياً ، كما ابدت (50) دولة من بين (185) دولة طرف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 تحفظات على احكامها [1] .

ولكن تبدوأهمية لجوء الدولة إلى التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق احدى الغايتين الآتيتين :

1-ان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تاتي بقيود على سيادة الدول ،باحترام الحقوق والحريات العامة والخضوع لرقابة هيئات دولية تتابع مدى التزامها بتطبيق هذه الالتزامات، لذا تحرص الدول الاطراف على تحديد هذه الالتزامات ولايكون لها ذلك الا عن طريق ابداء التحفظات [2]

2-ان حقوق الإنسان تتميز بالديناميكية اي ان هذه الحقوق تتطور مع الزمن ، وقد اشارت لذلك كل من اللجنه الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،من ان الحقوق المعترف بها عام 1950 في الإتفاقية الأوربية ليس لها ذات المعنى اليوم مما يتوجب العمل على تامين الاتساق بين النظام القانوني الدولي كما جاء في الإتفاقية والنظام القانوني الداخلي ليس فقط وقت الارتباط بالإتفاقية وانما بعد ذلك ايضاً [3]

ولأهمية الموضوع وللاثار المترتبة على وجود مثل هذه التحفظات ،عمدت الاجهزة المنشأة بمقتضى إتفاقيات حقوق الإنسان والمختصة برقابة تطبيق احكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام

[1] – د. محمد خليل موسى ،التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق –الكويت ،العدد الثالث – السنة السادسة والعشرون ،2002،ص 346.

[2] – د.محمد يوسف علوان،بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،مجلة الحقوق–ص 135.

[3] – المصدر السابق ، ص 135.

موضوعي يحكم صحة التحفظ على احكامها [1] .فنجد ان بعض الإتفاقيات تحظر صراحة التحفظ على احكامها كالمادة الثانية من الإتفاقية الدولية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 ، والمادة التاسعة من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم 1960 .في حين توجد إتفاقيات تنظم في نصوصها القانونية احكام التحفظ وتبين شروطه كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وفقا للمادة (57) وكذلك الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969في المادة (57) .

في حين توجد إتفاقيات جاءت خالية من اي نص يحكم التحفظ على نصوصها كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 .

تجدر الاشارة هنا ان نظام التحفظات وان كان يهدد وحدة الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ،الا انه من ناحية اخرى الكثير من الدول المتحفظة قد التزمت ببنود الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تتحفظ عليها .ويبدو ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجان المختصة بالرقابة على تطبيق الإتفاقية .ومن الامثلة على ذلك تحفظ المملكة المتحدة اثنى عشر تحفظاً على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] ومن جانب اخر ان عدم ابداء التحفظات لايعني حرص الدول على مراعاة نصوص الإتفاقية والدليل على ذلك مصادقة العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1971.ومازالت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تبدي قلقها ازاء الوضع المتدهور في العراق وتردي الأوضاع الإنسانية [3]

[1] – د. محمد خليل موسى ، ص 347.

[2] – د. محمد يوسف علوان ، ص 141.

[3] – هيومن رايتس تتحدث عن تردي الاوضاع الانسانية في العراق بموجب تقريرها للعام 2010 على الموقع الالكتروني

/http://www.ivsl.org

نخلص مما تقدم ان تقرير كون التحفظ ملائما أو غير ملائم للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،يعتمد بالدرجة الاساس على مضمون هذه الإتفاقيات. كما انه يجب في حالة السماح به ان يكون مستوفيا لجملة من الشروط حتى لايعطل الهدف المراد تحقيقه من ابرام هذا النوع من الإتفاقيات .

المطلب الثاني

شروط صحة التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما تتضمنه من احكام خاصة بالتحفظات فهناك اتفاقيتان دوليتان تحظران صراحة التحفظ على نصوصهما وهما كل من :

- المادة (9) من الإتفاقية الاضافية لالغاء الرق والتجارة بالرقيق وغيرها من الممارسات المماثلة للرق عام 1956 .
- الإتفاقية الدولية للتمييز في مجال التعليم 1960 في المادة التاسعة ايضاً .

في حين توجد إتفاقيات دولية لاتضع قيودا على التحفظ مثل إتفاقية الحقوق السياسية للمراة 1953 وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابعة منها . اما غالبية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد أجازت التحفظ الا في نصوص معينة التي لاتجيز التحفظ على احكامها مثل إتفاقية عديمي الجنسية في المادة (38) ، كما توجد إتفاقيات دولية تجيز التحفظ اذا كان متسقا مع غرض وموضوع الإتفاقية وبالتالي تكون متوافقة مع نظام التحفظ الذي اتت به إتفاقية فيينا 1969 كالإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها 1969 بعد إتفاقية فيينا في المادة (75) .

اما الإتفاقية االأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية فهي تنظم في المادة (64) الشروط الخاصة بالتحفظ ،كذلك تبنت الكثير من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن نصوصها شروطا تضمن صحة التحفظ .كما بلورت اجهزة الرقابة الناشئة بمقتضى هذه الإتفاقيات جملة من الشروط الواجب توفرها، بعضها شروط شكلية وبعضها شروط ذات طبيعة موضوعية وقد اكدت على وجوب توفر هذه الشروط كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان [1]

وهذه الشروط هي :-

أولاً/ الشروط الشكلية : يشترط في التحفظ مايلي :-

1- ان يصدر التحفظ بشكل وثيقة دبلوماسية حتى يتم ابلاغه رسمياً للاطراف الاخرى في الإتفاقية ، بمعنى انه يجب ان يكون مكتوباً في وثيقة خاصة، قد يختلف شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه ابداء التحفظ ،فـــقد يرد في وثيقة التوقيع على الإتفاقية أو في برتوكـــــول ملـــــــحق بـــــها أو وثيـــــقة التصديق أو الانضمام ، أو بموجب مذكرات متبادلة ويسري هذا الشرط على قبول التحفظ والاعتراض عليه ،اي يشترط فيهما ان يكونا مكتوبين وهذا مااكدته المادة (23) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 [2]، الا ان قبول التحفظ قد يكون صراحة أو ضمناً اي يستفاد من عدم الاعتراض خلال اثنى عشر شهرا وفقاً للمادة للمادة (20 – الفقرة[3].

[1] – محمد خليل موسى ،التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ،مصدر سابق ، ص 348.

[2] – اذ ورد فيها " 1- يجب ابداء التحفظ ، والقبول الصريح والاعتراض عليه كتابة وان يرسل الى الدول المتعاقدة والدول الاخرى التي من حقها ان تصبح اطرافاً في المعاهدة .

[3] – د.محمد خليل موسى ، التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان،مصدر سابق ، ص 354.

2-يشترط في التحفظ ان يكون صريحاً وقاطعاً فلا يتصور ان يكون التحفظ ضمنياً أو مقتضباً ، وينصرف هذا الشرط إلى قبول التحفظ أو الاعتراض عليه أو سحبه[1]،يظهر هذا الشرط مشتركا بين جميع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اذ يشترط في التحفظ ان يكون دقيقا ومحدد المحل الذي يرد عليه ،فالتحفظات ذات الصفة العامة ليست جائزة [2]

3-ان يكون للتحفظ وجود مستقل ومنفصل عن الإتفاقية . لانه عند ادماجه ضمن نصوص الإتفاقية فانه لايعتبر في هذه الحالة تحفظا وانما مجرد نص من نصوص الإتفاقية[3].

4-التحفظ يجب ان يكون محله نصاً مخالفاً لقانون نافذ في اقليم الدولة المتحفظة ، كما تشترط ايضاً ان يتضمن التحفظ عرضاً موجزاً عن القانون المعني وقد اكدت ذلك اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في جلستها رقم 283 (الدورة الثانية والخمسون) المنعقدة في 1994/11/2[4].

اذا ابدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، فانه يجب على الدول المتحفظة ان تؤكده رسمياً لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ويعتبر التحفظ في هذه الحالة ، قديم من تاريخ صدور هذا التاكيد .

5-القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تاكيد التحفظ ليس في حاجة إلى التاكيد

6-يجب ان يتم التحفظ والاعتراض عليه صراحة "

---

[1] – ينظر د. خليل موسى ، مصدر سابق ، ص 354.

[2] – د. جمال محي الدين ، ص 116.

[3] – د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 209 .

[4] – بينت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية "بليلوس " /سويسرا 1988 {ان "عبارة التحفظات ذات الطابع العام " تعني ان التحفظ قد تمت صياغته بالفاظ واسعة وفضفاضة لاتسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة } ،وهذا مخالف للشروط المشار اليها في م (75) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تتطلب تحديداً دقيقاً وواضحاً في التحفظ ، واكدت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشان التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

7- عدم جواز ابداء التحفظ بعد التصديق على إتفاقيات حقوق الإنسان أو الانضمام اليها انسجاماً، مع القاعدة الواردة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والغرض من ذلك تقييد امكانية ابداء التحفظ على الإتفاقية من حيث الزمان [1].

ثانياً / الشروط الموضوعية للتحفظ

تتمثل الشروط الموضوعية للتحفظ في ان يكون التحفظ ملائما لموضوع الإتفاقية وغرضها ، فمازال القانون الدولي يقوم بصفة اساسية على الفكر التقليدي الذي يكون فيه لسيادة الدول دوراً هاماً. وأولى نتائج ذلك أن الدول أنما تلتزم برضاها [2]

ويعد النظام الذي ارست قواعده إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نظاماً رضائياً فالدول الاطراف في إتفاقية جماعية تملك اجازة تحفظات معينة بصريح النص،كما تملك حظر تحفظات معينة وفي حالة صمت الإتفاقية عن تحديد موقفها ازاء التحفظ يكون في هذه الحالة التحفظ ممكناً ومقبولا بشرط اتفاقه أو ملائمته لموضوع الإتفاقية وغرضها ، وهذا ماكدت عليه محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري 1951 السابق الذكر .

كما اعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [3]في الدورة الثانية والخمسين انه " رغم ان العهد لايتضمن اية احالة صريحة إلى معيار الملائمة مع غرض الإتفاقية وهدفها ، الا ان مسالة تفسير التحفظات ومقبوليتها تخضع لهذا المعيار " وقد حددت اللجنة المعنية بدقة "ان موضوع العهد وغرضه هو انشاء قواعد قانونية ملزمة في مجال حقوق الإنسان ، من خلال اعلانها وتعريفها لعدد من الحقوق المدنية والسياسية ،ووضعها في اطار التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على العهد، وتوفير الية تسمح برقابة فعالة لمدى احترام الدول الاطراف للالتزامات الواردة فيه"[4]. وبما اننا بصدد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في النظام القانوني الدولي نحو الاعتراف بوجود طائفة من الحقوق الاساسية (الجوهر الثابت أوالنواة الصلبة)،يجب احترامها بصورة

[1] – محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص 138.

[2] – د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 68.

[3] – د. محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، ص362.

[4] – المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ،نصت على انشاء لجنة تسمى باللجنة المعنية بحقوق الانسان

مطلقة [1]مما يجعل التحفظ على احد الاحكام المنظمة لاي من هذه الحقوق مخالفا لموضوع الإتفاقيةوغرضها، منها حقوق الاقلـــيات

فقـــــد عدت لجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمرالدولي للسلام في يوغسلافيا 1991 السابقة هذه الحقوق كقواعد آمرة من قواعد القانون القانون الدولي [2].

كما عدت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير المصير ضمن القواعد الآمرة التي لاتقبل اي تحفظ ازاءها[3].

وبالتالي ازاء مثل هذه الحقوق لايكون للدول ابداء التحفظ عليها و ليس لها التحلل من الخضوع لها والالتزام بها حتى وان وافقت عليه دولة اخرى لكونه مخالفاً لقاعدة امرة .

بعد إيراد الشروط الشكلية والموضوعية لصحة التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لابد من الاشارة إلى الجهة المختصة بالبت في مدى توافر هذه الشروط ، وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فانه يتم بالاستناد إلى القبول والاعتراض من قبل الدول الاطراف في الإتفاقية وبالتالي يكون المعيار شخصي في تحديد صحة هذه الشروط على وفق ماتم ذكره سابقاً، وقد اخذت بذلك كل من الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان عام 1969 وفقاً للمادة 75 ، وإتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز العنصري 1969 وفقا للمادة (20) منها .

ونحن نعتقد انه في حالة المعيار الشخصي الذي يعتمد على فكرة القبول والاعتراض على التحفظات وان كان ينسجم مع الإتفاقيات الدولية ،الا انه غير ملائم إلى حد ما مع الإتفاقيات الدولية لحقوق

[1] – د. عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، كلية القانون –جامعة الموصل ، 2004 ، ص39.

كذلك :مجلة القانون الدولي الانساني (اجابات عن اسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر –جنيف ،ايار 2003 ،ص 37.

[2] – د. محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، 370 .

[3] – وفقاً للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 " يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولي على انها القاعدة التي لايجوز الاخلال بها والتي لايمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع " .

الإنسان للخصوصية التي تتميز بها ،هذا من جهة من جهة اخرى، قد لاتقوم الدول الاطراف بالاعتراض على التحفظ الذي تبديه الدولة حتى وان كان مخالفاً للشرط اما لانها في حالة اعتراضها فان ذلك لن يؤثر سلبياً أو ايجابياً على الالتزامات التي تترتب عليها بمناسبة الإتفاقية ، كـــما انه قد لاتعترض رغـــبة منها في ان لايعد هـــــذا العمل عدوانياً أو غير ودي تجاه الدولة المتحفظة [1]

في حين اتجهت اراء فقهية إلى ان الجهة التي تملك النظر في صحة التحفظات هي جهة الايداع للإتفاقية الدولية لحقـــــــوق الإنسان ومن الامثلة على ذلك ان الامين العـــــــــام للامـــم المتحدة كـــــجهة ايداع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1979 إذ ابدى ملاحظات على تحفظ الهند [2]

ولكن هذا الرأي لم يجد له تطبيقات عملية في الواقع الدولي كما ان جهة الايداع لاتصدر قرارات وانما لفت نظر الدول الاطراف وحسب [3]

وفي إتفاقيات اخرى اعطت سلطة البت في صحة التحفظات إلى هيئات الرقابة المنشئة بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن الامثلة على ذلك الإتفاقية الأوربية اذ حددت هيئات الرقابة في اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية وفقاً للمادة (19) منها .

ونحن نجد ان هذه الوسيلة للبحث في صحة التحفظ تعد جيدة لما تتضمنه من صفة موضوعية لكون هذه اللجان قد تم تشكيلها وفقاً لبنود الإتفاقية المنظمة لحقوق الإنسان .

من الاثار المترتبة على الغاء التحفظ ان للدولة المتحفظة ان تسحب التحفظ مع عمل تصديق جديد ياخذ بالاعتبار الغاء التحفظ ، وتبقي بذلك على عضويتها بالإتفاقية . أو ان تنسحب من الإتفاقية[1]

[1] – د. محمد يوسف علوان ،مصدر سابق ، ص 144،

[2] – د. محمد يوسف علوان ،مصدر سابق ، ص 135

[3] – ينظر م(135) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

وملخص القول اننا نعتقد بوجوب ان تكون الإتفاقية مزودة بجهة أو عدة جهات للرقابة على صحة التحفظات ضمن اسس موضوعية تتفق والصفة الموضوعية لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث

تقييم التحفظات العراقية على إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (SEDAW[1] 1979)

ان حقوق الإنسان وحقوق المراة بوجه خاص تعد ركيزة اساسية في بناء الدول الديمقراطية التي يحترم بها الإنسان .بدأت الجهود الدولية الخاصة بالمراة في ظل منظمة الامم المتحدة مع تاسيسها في 24/اكتوبر/1945 ، وتمثّلت أولى هذه الجهود بصدور اعلان هو "إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة" الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالرقم 2263 في تاريخ 7/ تشرين الثاني / نوفمبر من العام 1967م. و لم يكن للإعلان القوة القانونية الملزمة،ولكنه قد شكل وثيقة مهمة لدعم قضية حظرالتمييز ضدّ النساء، ومهّد هذا الإعلان الطريق إلى صدور إتفاقية القضاء على جميع

[1] – د. محمد يوسف علوان ،مصدر سابق ، ص 144 .

أشكال التمييز ضد المرأة فيما بعد، أي عام 1979م[1]. لم يتضمن الاعلان تعريفاً للتمييز، إنما نص في المادة الأولى على إنّ "التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تسأويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكوّن إهانة للكرامة الإنسانية".

أما المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد نصّت على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وقد عالجت المادة الثالثة موضوعاً مهماً، إذ دعت إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلّعات في كل بلد نحو القضاء على جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. أما المواد المتبقية، من المادة الرابعة وحتى المادة الحادية عشرة، فقد عالجت الحقوق المدنية والسياسية وضرورة المسأواة في الحقوق في قوانين العقوبات، ومكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، إلى جانب حقوق الفتيات والنساء، المتزوجات أو غير المتزوجات، والحقوق الثقافية في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرَفية والتقنية والمهنية [2]

وتطرقت المادة ما قبل الأخيرة،[3] أي العاشرة، إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تمتع المرأة، المتزوجة أو غير المتزوجة، بحقوق مسأوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية،مع الإشارة إلى أنّها لا تعدّ تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة،في بعض أنواع الأعمال،لأسباب تتعلق بتكوينها الجسميّ.

وبذلك يكون الإعلان قد شمل أنواع الحقوق الخمسة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا إنّ الإعلان لم يكتسب صفة الإلزام القانوني، وبقي في عداد الصكوك التوجيهية التي لها قيمة معنوية فقط. وختم في المادة الحادية عشرة بالنص على وجوب وضع مبدأ المسأواة في الحقوق

[1] – سيداو كلمة تم تجميع حروفها من الاسم الرسمي للاتفاقية وهو " Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

[2] - kin ،Dorean M.Koenig، WOMEN INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS Kelly D. Law، Volume، Ardsley، New York، p:xix

[3] - Henry j. Steiner philip alston ،international human rights in context،second edition ،oxford-new york،2000،p:163.

بين الرجل والمرأة، موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في 18 /كانون الأول / 1979 اقرت "إتفاقية سيدأو " ودخلت حيّز التنفيذ في 3 /أيلول /1981 بمصادقة عشرين دولةً استنادا إلى المادة (27) من الإتفاقية ، فصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعد عشرة أعوام من إقرارها، بلغ عدد الدول المصادقة، ما يقارب المائة دولة، و في نهاية عام 2012 بلغ عدد الدول المصادقة عليها 187 دولة، من ضمنها العراق الذي صادق عليها في 13 /آب/ عام 1986(1) .

تضمنت الإتفاقية ثلاثين مادة قانونية ، وتعد المواد (1-16) متضمنة للقواعد الاساسية للقضاء على التمييز ضد المراة في كافة المجالات ، اما المواد (17-22) فقد تحدثت عن الية عمل الإتفاقية، في حين تنأولت المواد من (23-30) الاحكام الادارية كنفاذ الإتفاقية ، والتوقيع ،والانضمام اليها، وطلب اعادة النظر فيها ، وحق ابداء التحفظات من الدول المصادقة عليها .

وفقاً للمادة (25) ان جهة الايداع في هذه الإتفاقية هو الامين العام للامم المتحدة، اما فيما يتعلق بالتحفظ على بنود إتفاقية سيدأو فهو جائز استنادا إلى نص المادة (28) اذ ورد فيها :

{1- يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

2-لايجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .

3-يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به،ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.}

نخلص من هذه المادة ان التحفظ جائز على إتفاقية سيدأو بشرط ان يكون متسقاً مع موضوع الإتفاقية وغرضها .وبالفعل تحفظت أكثر من نصف الدول الاطراف على الإتفاقية ومن ضمنها العراق (2) ،اذ تحفظ على اربعة مواد ضمن الإتفاقية لمخالفتها للشريعة الاسلامية والعادات والتقاليد في المجتمع العراقي وهذه الموادهي :-

أولاً// المادة (2) بفقرتيها (ز-و) : والتي نصت " تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد

إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة

المراة وتتفق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المراة وتحقيقاً لذلك تتعهد بمايلي :

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل التمييز ضد المراة .

(ز) الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المراة ".[1]

على الرغم من ان العراق قد تحفظ على هذه المادة الا اننا نجد انه لم يكن هناك داع لمثل هذا التحفظ ،وقد اكدت ذلك المطالبات الكثيرة لمنظمات المجتمع المدني التي تعني بحقوق المرأة لازالة هذا التحفظ، ،متذرعةً بوجود نصوص قانونية في الدستور العراقي الدائم 2005متضمنه لما يؤيد المادة المتحفظ عليها،وبالتالي تكون هذه النصوص القانونية قد فندت ولو جزئيا الاثر القانوني لهذا التحفظ ومنها :

- نص م(14) " العراقيون متسأوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس ....الخ "
- نص م (16) "تكافؤ الفرص لكل العراقيين ".
- نص م(20) " لكل المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة "

وغيرها من النصوص الدستورية التي يمكن اعتبارها الغاءً جزئياً للتحفظ على هذه المادة .

ثانياً// المادة (9) من إتفاقية سيدأو التي نصت :"تمنح الدول الاطراف المراة حقوقاً مسأوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو ان تصبح بلا جنسية أو ان تفرض عليها جنسية الزوج .

تمنح الدول الاطراف المراة حقا مسأوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها ."

لقد سحب العراق تحفظه على هذه المادة لان الدستور العراقي الجديد اخذ بتعدد الجنسية ،كما اعطى للمراة حقا مسأوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها ، اي انه اعتبر هذا التحفظ ملغياً على

[1] - د.محمد خليل موسى ،التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ،ص346.

وفق احكام الفقرة –ثانياً– من م(18) من الدستور العراقي الدائم 2005 التي نصت على " يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي ولام عراقية ، وينظم ذلك بقانون " وبالفعل قد صدر القانون رقم (26) لسنة 2006 التي نصت المادة (3) منه على " انه يعتبر عراقياً :أ- من ولد لاب عراقي ولام عراقية ".

ثالثاً// المادة (16) نصت على "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية .وبوجه خاص تضمن على اساس المسأواة بين الرجل والمراة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب)نفس الحق في حرية اختيار الزوج ،وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل .

(ج)نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه .

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما ابوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ،في الامور المتعلقة باطفالهما وفي جميع الاحوال ،يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الأول .

(هـــ)نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الاعراف ،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الاحوال يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ،بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح)نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها ،سواء بلامقابل أو مقابل عوض .

2- لايكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزامياً .

تحفظ العراق واغلبية الدول العربية على نص هذه المادة باعتبارها تتعارض الشريعة الاسلامية و قانون الاحوال الشخصية والقانون المدني والعرف العشائري.

والحقيقة انه بقراءة نص هذه المادة نجد ان الكثير من نصوصها قد جاءت مخالفة للشريعة الاسلامية من فيما يتعلق بعقد الزواج والحقوق والالتزامات التي تترتب عليه وفيما يتعلق بالقوامة والوصاية على الاطفال وهذه الامور قد نظمها الاسلام تنظيماً كاملا كما ان المادة (16) من الإتفاقية قد اشارت إلى حق المراة بالانجاب خارج الزواج ومنح المولود اسم عائلة الام وهذا مخالف للشريعة الاسلامية والقوانين العراقية والعرفية .وبالتالي يعد هذا التحفظ مقبولا لكونه غير مخالف لموضوع الإتفاقية وغرضها لان التنظيم العراقي للحالات الواردة ضمن هذه المادة وفقاً للشريعة الاسلامية تعد أكثر كمالا وتقوية للاسرة وتحقيقا لمكانة المراة .

رابعاً// المادة (29 –1) " يعرض للتحكيم اي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لايسوى عن طريق المفأوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول ، فاذا لم يتمكن الاطراف ، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ، جاز لاي من أولئك الاطراف احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة ."

جاء تحفظ العراق على هذه المادة متوافقاً مع اغلب الدول العربية التي تحفظت عليها وذلك لخوفها من ان تكون اسرائيل احدى الدول التي يعرض عليها الخلاف .

ونحن نجد ايضاً ان هذا التحفظ يعد تجسيدا للصراع التاريخي بين الدولتين وقد جرت عادة الدول العربية ان تتحفظ على الإتفاقيات الدولية التي تكون اسرائيل احدى اطرافها مشيرة في تحفظها ان انضمامها إلى الإتفاقية لايعني باي حال من الاحوال الاعتراف بدولة اسرائيل ومن الامثلة على هذه الإتفاقيات إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

ونعتقد ان هذا التحفظ غير مخالف لموضوع الإتفاقية وغرضها وبالتالي فهو متوافق مع ماتم ايرادة بشان صحة التحفظ .

في حالة المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، يترتب على الدول ارسال تقارير دورية عن مدى التزام الدول المصادقة بتنفيذ البنود التي تنص عليها الإتفاقية ،وهذا مايعرف بنظام متابعة تنفيذ الإتفاقية من قبل اللجنة الدولية لإتفاقية "سيدأو"والتي تم تشكيلها استنادا

لنص المادة (17) يعمل فيها عدد من الخبراء يتم ترشيحهم من الدول الاعضاء وتنتخبهم الجمعية العامة للامم المتحدة ،وتدرس اللجنة التقارير المقدمة اليها وتصدر ملاحظاتها الختامية التي تبدي فيها ترحيبها بالامور الايجابية وقلقها للامور السلبية كما تطلع على القرارات التي تقدم اليها من منظمات المجتمع المدني والتي تسمى بتقارير الظل أو التقارير الموازية ، وأول تقرير قدمه العراق كان في عام 1986 بعد مصادقته على الإتفاقية والتقرير الثاني عام 1990 وبعدها عام 1998 .[1]

[1] – مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على الموقع

http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR51/009/2004/en/c4cdc120-d588-11dd-ا-bb24-1fb85fe8fa05/ior510092004ar.html

الخاتمة

مما لاشك فيه ان التحفظ من الانظمة المهددة لوحدة الاتفاقيات وتكاملها وتزداد هذه الخطورة فيما ,يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وما تتميز به من خصوصية لكونها تقر حقوقاً انسانية وليست مصالح شخصية . وقد توصلنا في ختام هذا البحث للاستنتاجات التالية :

1-ان مبدأ السيادة الدولية مازال سائداً في المجتمع الدولي حتى في مجال الحقوق الانسانية اذ ان الدولة لاتلتزم بالاتفاقيات المقرة للحقوق الانسانية الا برضاها, كما لها ان تتحفظ على نصوص هذه الاتفاقيات .

2-رغم خطورة نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الا اننا نعتقد بانه يعد خطوة في طريق الحفاظ على الحقوق الانسانية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية ,لانه من ناحية يجعل الدولة راغبة في ان تكون طرفا في إتفاقية دولية متعلقة بحقوق الانسان بارادتها , ومن ناحية اخرى فان للدولة ان تقوم بسحب هذا التحفظ في اي وقت تشاء .

3-تختلف قواعد نظام التحفظ باختلاف الاتفاقية الدولية ذاتها , وفي حالة عدم ايراد هذه النصوص فانه يخضع للقواعد المشار اليها في اتفاقية فيينا .

4-ان اجهزة الرقابة المنشئة بواسطة اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ,لا تتمتع بصلاحيات كافية لالغاء التحفظات التي لم تستوف الشروط اللازمة .هذا من ناحية ومن ناحية اخرى, اغلب الاتفاقيات الدولية جاءت بعبارات فضفاضة تتضمن شروطا عامة للتحفظ و لم تؤسس نظاماً داخلياً متكاملا يتضمن مجمل الشروط الشكلية والموضوعية لصحة التحفظ .

5-صادق العراق على الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الا انه قد تحفظ على بعض نصوصها, واخل بتطبيق النصوص غير المتحفظ عليها كالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة .

اما المقترحات التي يقدمها البحث هي :-

1- ان تكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مدعمة ضمن نصوصها شروط شكلية وموضوعية لصحة التحفظ ,تخضع في البت بتوافرها الى اسس موضوعية من قبل لجنة تابعة للاتفاقية ومستقلة عن الدول الاعضاء فيها .وبذلك نحفظ وحدة الاتفاقية وتحقق الاتفاقية الحقوقية هدفها

2-ان تكون التقارير التي يجب على الدول تقديمها الى لجان المتابعة للاتفاقيات الدولية مقترنة بجزاء قانوني في حالة عدم تقديمها في مواعيدها .

3-نرجو من السلطة التشريعية في العراق مراجعة نصوص الدستور جيدا عند انضمامها الى اتفاقيات دولية ذات الصلة بحقوق الانسان, عن طريق تشكيلها للجان مستقلة تضمن ذلك وتقدم دراسة قانونية عن التحفظات التي يمكن ابداؤها .

4-تشكيل لجان متابعة من قبل الحكومة العراقية لتطبيق الاتفاقيات والاسراع في اصدار القوانين التي تضمن تطبيقها وفقا للدستور العراقي .

قائمة المصادر و المراجع :

- د. ابراهيم علي بدوي الشيخ ,نفاذ التزامات مصر في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري ,دار النهضة العربية –القاهرة , 1424هـ -2003م .
- د.السيد مصطفى احمد ابو الخير , المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر , ايتراك –القاهرة ,2006.
- د.جمال محي الدين ,القانون الدولي العام –المصادر القانونية ,دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ,2009.
- د.صلاح الدين عامر ,مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , دار النهضة العربية – القاهرة , 2003 .
- د. عبد الغني محمود , التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ,دار الاتحاد العربي للطباعة – الاردن , الطبعة الاولى -1986.
- د. محمد سامي عبد الحميد ,اصول القانون الدولي العام , الجزء الاول – القاعدة الدولية ,الطبعة الثانية -1974, مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية .
- د. محمد طلعت الغنيمي , الغنيمي في قانون السلام , منشاة المعارف – الاسكندرية ,1973.
- بن عامر تونسي، د/ عميمر نعيمة، محاضرات القانون الدولي العام، مطبعة حسناوي، 2008.
- جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.
- دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الاتسات علة القانون، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2008م.

- رابح لهائلي، المعاهدات و المواثيق الدولية و مراجعتها و تعديلها، مطبوعات حيرش، الجلفة، 2001-2012.
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها، دار الحامد للنشر و التوزيع.
- سهيل حسن فتلاوي، قانون دولي عام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة1431هـ-2010م.
- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (تعريف المصادر الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الطبعة الأولى 2009-1430هـ، الطبعة الثانية 2010-1431هـ.
- عبد العزيز قادري، الأداه في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- عمر سعد الله، معجم في القانون المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأول، 2005.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2007.
- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي، دار جامعة الجديدة، طبعة، 2009م-1430هـ.
- محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، الطبعة الأولى، 2007م.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.

البحوث والرسائل

- د. عماد خليل ابراهيم , القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة , رسالة ماجستير ,غير منشورة , كلية القانون –جامعة الموصل , 2004 .
- د. محمد خليل موسى , تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها , مجلة الحقوق , العدد الاول – السنة الثامنة والعشرون , صفر 1425 –مارس 2004 م .
- د. محمد خليل موسى ,التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان , مجلة الحقوق –الكويت ,العدد الثالث –السنة السادسة والعشرون ,2002.
- د.محمد يوسف علوان,بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان,مجلة الحقوق.

الوثائق الدولية

- Harvard Research in Interntional Law ,Draft Convention on the Law of Treaties with comment 1935 .
- إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 1950.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
- إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة 1979.

- إتفاقية حقوق الطفل 1989.

القوانين

- الدستور العراقي الدائم 2005 .
- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لعام 2006.

منشورات الصليب الاحمر

مجلة القانون الدولي الانساني (اجابات عن اسئلتك), اللجنة الدولية للصليب الاحمر –جنيف ,ايار 2003.

المواقع الالكترونية

- إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

- النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان www.hrea.org/index.php?doc-id=367
- مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على الموقع

http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR51/009/2004/en/c4cd c120-d588-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/ior510092004ar.html.

- ورقة عمل مقدمة الى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة دير بان (القاهرة 28 – 29 مارس/آذار 2009).
- http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_01.html
- ويليم أ.شاباس , إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ,جامعة ايرلندا القومية

legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg- a.pdf .

- هيومن رايتس تتحدث عن تردي الاوضاع الانسانية في العراق بموجب تقريرها للعام 2010 على الموقع الالكتروني http://www.ivsl.org

الكتب الاجنبية

- Henry j. steiner philip alston ,international human rights in context,second edition ,oxford-new york,2000 .

- Kin ,dorean m.koenig, women international human rights kelly d. as law ,volume ,ardsley ,new york1999.
- Sarah joseph,jenny schultz,and melissa castan ,the - international covenant on civil and political rights ,oxford university press-new york ,2004 .